

جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



---

# الطب الشرعي

## La Médecine Légale

---

محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

إعداد:

د/ بن نصيب عبدالرحمن

السنة الجامعية 2020-2021

قائمة المختصرات: Liste des abréviations:

ج. ر: الجريدة الرسمية Op.cit.: opère citato, dans l'ouvrage précité

ق. ع: قانون العقوبات Ibid.: ibidem = ici même

ق. ا. ج: قانون الإجراءات الجزائية Ex: exemple

ق. م: القانون المدني P: page

ق. ا. م. ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية Pp: pages

ط. :. طبعة N°: numéro

ص: صفحة FNAEG: fichier national automatisé des empreintes génétiques

ص. ص: صفحات

## الفهرس

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الطب الشرعي وعلم الإجرام والعلم الشرعي للأدلة الجنائية
5.....	La médecine légale, La criminologie et La criminalistique
5.....	مبحث أول: الطب الشرعي والقانون الجنائي
5.....	مطلب أول: مفهوم وعلاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام والطب الشرعي
5.....	فرع أول: المفهوم العام للقانون الجنائي
6.....	أولا: القانون الجنائي كمصطلح
6.....	ثانيا: القانون الجنائي كفرع من فروع القانون
8.....	فرع ثان: علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام (La criminologie)
9.....	فرع ثالث: علاقة القانون الجنائي بالطب الشرعي والعلم الشرعي للأدلة الجنائية
9.....	أولا: علاقة القانون الجنائي بالطب الشرعي
10.....	ثانيا: علاقة القانون الجنائي بالعلم الشرعي للأدلة الجنائية (La criminalistique)
10.....	مطلب ثان مفهوم الطب الشرعي
10.....	فرع أول: مصطلح الطب الشرعي La médecine Légale
11.....	أولا: الطب في خدمة القانون
11.....	ثانيا: القانون في خدمة الطب
11.....	ثالثا: تأصيل الطب الشرعي
13.....	فرع ثان: مجال الطب الشرعي والخبرة الشرعية:
13.....	أولا: مجال الطب الشرعي القضائي: La médecine légale judiciaire
14.....	ثانيا: مجال القانون الطبي وأخلاقياته:
15.....	ثالثا: الخبرة الطبية الشرعية L'Expertise médico-légale
20.....	فرع ثالث: الخبرة الطبية الشرعية والعلوم الشرعية للأدلة الجنائية (الشرطة التقنية والعلمية)
21.....	أولا: تطور الإثبات الجنائي
27.....	ثانيا: علاقة الطب الشرعي بعلم الأدلة الجنائية الشرعية
28.....	مبحث ثان: العلم الشرعي للأدلة الجنائية La criminalistique
28.....	مطلب أول: مفهوم العلم الشرعي للأدلة الجنائية
30.....	فرع أول: التعريف بعلوم الأدلة الشرعية الجنائية
30.....	أولا: مصطلح Forensique Science
30.....	ثانيا: مصطلح Criminalistique:
31.....	ثالثا: مصطلح الشرطة التقنية والعلمية: Police Technique et Scientifique
33.....	فرع ثان: علاقة الطب الشرعي وعلوم الأدلة الشرعية
33.....	أولا: علاقة الطب الشرعي بعلم الإجرام

- 33.....ثانيا: علاقة الطب الشرعي بعلم الأدلة الشرعية.
- 34.....مطلب ثان: المجالات العملية للطب الشرعي وعلوم الأدلة الشرعية الجنائية.
- 34..... فرع أول: مجالات علوم الأدلة الشرعية: Domaine des Sciences criminalistiques
- 36..... فرع ثان: الأطراف الفاعلة في مجال علوم الأدلة الشرعية.

## مقدمة

الحمد لله الذي علم عباده ورفع منهم من أوتوا العلم درجات ﴿...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (من الآية 11 سورة المجادلة).

والذين بالعلم النافع يخشونه لإدراكهم ما علموه من كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (من الآية 28 سورة فاطر).

و الذين قرن الله عز وجل شهادتهم وشهادة الملائكة عليهم الصلاة والسلام بشهادته وهو العالم بما في الصدور ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الآية 18 سورة آل عمران).

فالعلم النافع بكافة مجالاته وبمختلف مشاريعه وكامل فروعه ومن بينها علوم القانون والطب، هي في الأساس نتاج عمل العلماء والذي يعد إرثاً للبشرية، فالعلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لا يورثون المال إنما يورثون العلم لقوله صل الله عليه وسلم: " أن العلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر " (أخرجه ابو ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم 223).

وإذا كانت سنة الله في خلقه أن البشر يعيش الحياة الدنيا ما كتب الله لهم فيها لتنتقل أرواحهم لبارئها ولا يتركون في دنياهم الفانية إلا ما ينفعهم في الحياة الآخرة " إذا مات بن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (رواه مسلم 931)

فالعلماء يموتون ولكن ما تركوه من علم نافع يظل حيا تتناقله الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وصدق الأمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذا المنوال:

**(فعلش بعلم ولا تبغني له بدلا ..... فالناس موتى واهل العلم أحياء)**

إن العلم بفروعه المختلفة والتي عرفتها وتعرفها البشرية بحكم أن كافة العلوم وليدة البيئة البشرية تتطور بتطور هذه الأخيرة لتسهم في تنظيم الحياة البشرية من كافة نواحيها ومن بين هذه العلوم علم القانون وعلم الطب الشرعي والعلم الشرعي للأدلة الجنائية وغيره من العلوم الأخرى ذات الصلة به والتي شكلت منطقة تلاقي بهدف مشترك يتجلى في تنظيم علاقات الأفراد والفصل في ما هم فيه يختلفون .

إن الأمر يتعلق في هذا الشأن بما تقرره تدرسه كقياس لطلبة الماستر جنائي من خلال محاور متعلقة بالقانون الجنائي وهي: - الطب الشرعي (La Médecine Légale) - علم الإجرام (La Criminologie) - العلم الشرعي للأدلة الجنائية (La Criminalistique) - الشرطة التقنية والعلمية (La Police Technique et Scientifique)

وهي المحاور التي يتبين من محتواها أنها تهدف إلى تمكين الساعي للتخصص في مجال القانون الجنائي من المعارف التي تم التوصل إليها في مجال العلوم الطبية وكذا بقية العلوم ذات الصلة بالقانون الجنائي (علم الإجرام والعلم الشرعي للأدلة الجنائية) والتي وجدت جميعها ووضعت أساسا لخدمة العلوم القانونية بوجه عام والعلوم الجنائية بوجه خاص وسواء

تعلق الأمر بالخبرات المنوط الاختصاص به للطب الشرعي أو الخبرات المنوط بها للمختصين في المجالات العلمية الشرعية.

المؤكد في المجال الجنائي أن هذه المحاور تنشد التصدي لظاهرة الإجرام من خلال البحث عن الدلائل المثبتة للجريمة ومرتكبها وهو ما يفيد أن موضوعها هو من صميم الإثبات الجنائي.

وإذا كانت الجريمة قديمة قدم المجتمعات البشرية منذ أول وابشع جريمة ارتكبت انتهاكا للحق في الحياة من خلال قيام قابيل بقتل أخيه هابيل، فإن هذه المجتمعات البشرية ادركت منذ العهود البدائية والى اليوم أنها لا تقوم لها قائمة إلا في ظل نظام اجتماعي مؤسس على احترام القوانين التي تضمن استمرار بقائها من خلال النظام القضائي المنوط له تطبيق هذه القوانين ومهام محددة تهدف إلى الكشف عن مرتكب الجريمة ومحاكمته وفقا لنظام إثبات يحدد أدلة الإثبات التي يؤسس عليها اقتناع القاضي بالبراءة أو الإدانة .

والمؤكد أن أدلة الإثبات التي عرفت منذ القدم وبمختلف الحقب التي عرفتها المجتمعات البشرية سايرت تطور هذه المجتمعات إذ أن الكثير من هذه الأدلة أصبح في حكم الماضي بعد التخلي عنها وان ما ظل منها سائدا إلى اليوم الاعتراف والشهادة وما يشوبها من تذبذب من خلال الاعتراف المصطنع والذي لا يعبر عن الحقيقة إلى جانب تقلب الشهادة والإدلاء بها بهتاناً وهو الأمر الذي كان مدعاة لبروز الأدلة العلمية بدءا بعلم الطب الشرعي من خلال بداياته الأولى بعمليات التشريح سعيا إلى تحديد زمن الوفاة وسببها إلى تطور العلوم الأخرى في مجال الأدلة المادية للجريمة لتشكل علما جديدا وهو العلوم الشرعية (Les Sciences Légales) وهي التسمية المشتقة من علاقة هذه العلوم بعلم القانون وبشكل اصح علاقة التلازم التي تربط بينهما اعتبارا أن كلاهما في خدمة الآخر.

ويكفي في هذا الصدد للوقوف على العلاقة الوطيدة بين الطب والقانون انطلاقا أولا من التسمية التي تجمع بين علم الطب وعلم القانون من جهة وبين حتمية لجوء القانون للطب لإيجاد الحلول لمعضلات اجتماعية - (الزواج المادة 7 مكرر النسب المادة 40 الحجر المادتين 101 و103 من قانون الأسرة)- الجريمة المواد 19 و20 و22 و47 من قانون العقوبات) أساس الفصل فيها يؤول للقانون، وفي المقابل حتمية الطب للاستناد لأحكام القانون بشأن تنظيم وأخلاقيات ممارسة الطب (السر المهني - المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب - اقتلاع وزرع الأعضاء...) وبنفس الوتيرة فإن الفروع العلمية الأخرى مثل علم الاثروبولوجيا وعلم الفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم العلمية اتخذت تسمية لها في المجال الذي تسهم فيه لخدمة القانون واصبح المصطلح المخصص لها هو العلوم الشرعية (Les Sciences Forensiques) أو الأدلة الجنائية الشرعية (La criminalistique) أو الشرطة التقنية والعلمية (La police technique et scientifique)

وقبل التطرق لهذه المحاور يحسن التوضيح:

- **أولا:** الطب الشرعي والقانون تجمعها منطقة تلاقي الأسس التي يبني عليها كل من الطب والقانون، من خلال معايير وقواعد محددة لكليهما وسواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي أو الإجرائي لهذه القواعد.

- **ثانيا:** الطب الشرعي علم من العلوم الطبية (كنخصص لخدمة القانون) ومن ثم فالساعون للتخصص في القانون الجنائي معنيون بفهم معطيات الطب الشرعي بالأخص ما يترتب عن هذه المعطيات من آثار قانونية.

- **ثالثا:** علم الطب الشرعي يعد بمثابة الجسر الذي يمر من خلاله رجال القانون (القضاة والمحامون) للبحث عن سبل الوصول للحقيقة، وفي المقابل علم القانون هو السبيل الذي يسلكه رجال الطب من خلال قواعد محددة (للأطباء) لممارسة مهنة الطب من خلال تحديد الحقوق والواجبات (أخلاقيات مهنة الطب).

- **رابعا:** اننا لسنا معنيون بدراسة الطب الشرعي كرفع اعتبارا أن ذلك معهود به لطلبة الطب (تخصص الطب الشرعي)، بقدر ما نحن معنيون بفهم أساس النتائج التي تم التوصل إليها من طرف الأطباء الشرعيين (أي فهم محتوى المعاينة والشهادة الوصفية والتقرير الطبي الشرعي أو تقرير الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الشرعي) وكذا الخبرات العلمية المنجزة من طرف مختصي الشرطة التقنية والعلمية.

- **خامسا:** أن العلوم الشرعية الأخرى سواء كانت علوما إنسانية أو اجتماعية أو علمية فإنها تتعلق بمجال الإثبات والأدلة فهي الأخرى اشتقت تسميتها من القانون (العلوم الشرعية كونها وضعت أساسا لخدمة القانون وان هذا الأخير هو مصدر ضوابطها).

واعتبارا أن الطب الشرعي يرتبط في غالب الأحيان بالعلم الشرعي لأدلة الإثبات التي يلجأ إليها القضاء بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة للبحث عن سبل التوصل للحقيقة الواقعية والافتتاح أساسا بالحقيقة العلمية، فاذا كان الموت المفاجئ هو حقيقة انتقال الروح إلى بارئها وهو امر لا مناص منه فان أسباب هذا الموت هي الحقيقة المراد بحثها وما إذا كان الموت طبيعيا أم بفعل فاعل - انتحار بفعل المنتحر أو بفعل مساعد له - أو قتل بفعل الغير) وهي المهمة المنوط بها للطبيب الشرعي المسخر في هذا الشأن من طرف القاضي المختص. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الطب الشرعي

ليس العلم الوحيد الذي يعتمد عليه في الأدلة الجنائية فقد برزت الفروع العلمية الأخرى والتي لها دور لا يستهان به للمساعدة في الوصول إلى الحقيقة سعيا لتحقيق المحاكمة العادلة المبنية على الأدلة العلمية (الأدلة المادية المدروسة علميا من خلال العلوم الشرعية (Les Sciences légales ou Sciences Forensiques ou Criminalistiques)

أن هذه المحاور المبينة أعلاه والمتعلقة بنظام الإثبات وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة إذ يكفي أن العدل لا تقوم له قائمة في غياب نظام إثبات محكم عرف ماضيا أدلة كانت تعتبر سيدة وحاضرا تراجعت أمام الأدلة العلمية (التي تنطلق من دليل مادي يعثر عليه بمسرح الجريمة لا يكاد يرى أو بالأحرى لا يرى بالعين المجردة، ومع ذلك يشكل الدليل الكاشف للجريمة ومرتكبها).

أن موضوع الأدلة العلمية اصبح مدعاة للتساؤل بشأن مدى قوة حجيتها، وما إذا غدت تشكل البديل لأدلة الإثبات الكلاسيكية والتي أصبحت غير كافية لتحقيق المبتغى المنشود في اطار مسعى البحث عن الحقيقة؟

وأن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي دراسة المحاور السابق ذكرها وذلك من خلال فصلين:

### الفصل الأول:

الطب الشرعي وعلم الإجرام والعلم الشرعي للأدلة الجنائية (La médecine légale et La criminalistique) والتي تعد بمثابة العلوم المتخصصة المكتملة للقانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، اعتبارا لما تقدمه في مجال الإثبات العلمي والمساهمة في البحث عن الحقيقة لتحقيق التطبيق الصحيح للقانون وتجسيد المحاكمة العادلة.

## الفصل الثاني:

الممارسة التطبيقية للطب الشرعي وعلم الإجرام والعلم الشرعي للأدلة الجنائية والتي تعكس عمليا ما تم التوصل إليه نظريا بهذه العلوم ومختلف مراحل تطورها بغية تحقيق مسعى التصدي والوقاية من ظاهرة الإجرام من خلال ما تكشفه هذه العلوم من أداة علمية قاطعة تسهم في تجسيد القناعة اليقينية للفصل في القضايا المعروضة على القضاء بالحجج الدامغة.



## الفصل الأول: الطب الشرعي وعلم الإجرام والعلم الشرعي للأدلة الجنائية

### La médecine légale, La criminologie et La criminalistique

ان الحديث عن الطب الشرعي (La médecine légale) وعلم الإجرام (La criminologie) وعلم الأدلة الشرعية (La criminalistique) يرتبط ارتباطا وثيقا بمجال الإثبات القانوني بشكل عام وبشكل خاص مرتبط بالقانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، إذ يكفي على سبيل المثال أن نذكر أن كثيرا من الجرائم يتوقف امر تكيفها وفقا لما يتحدد من نتائج الطب الشرعي (التقسيم الثلاثي للجريمة جنائية - جنحة - مخالفة في جرائم العنف يتحدد بالعجز الذي يؤول امر تحديده للطب الشرعي) إلى جانب أن ما يتم التوصل إليه من خلال الأدلة الجنائية الشرعية المبنية بالأساس على معطيات علمية من شأنها كشف الجريمة ومتركبها ومحسبها إثبات البراءة أو الإدانة، وتبعاً لذلك يتعين وجوبا تحديد القانون الجنائي بمفهومه العام (الواسع والضيق) حتى يسهل فهم الدور المنوط للطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية الشرعية والعلاقة التي تربطها به، ومن ثم سنتناول مفهوم القانون الجنائي العام ومفهوم الطب الشرعي وتبيان العلاقة التي تربطها في مبحث أول، في حين نتطرق لمفهوم الأدلة الجنائية الشرعية كمصطلح ثم تحديد مفهومه القانوني كسبيل للإثبات وعلاقته بالقانون الجنائي وكذا بالطب الشرعي في مبحث ثان.

اعتبارا في هذا الشأن أن الطب الشرعي إذا كان في اصله بمثابة فرع من فروع الطب كعلم فان التسمية المخصصة له تنفيذ قيام علاقته بالقانون والتي تتجلى فيما يقدمه من حلول لمعضلات قانونية ونفس الأمر بالنسبة لتسمية وهدف العلم الشرعي للأدلة الجنائية . وما يقدمه هو الآخر من حلول في مجال القانون.

#### مبحث أول: الطب الشرعي والقانون الجنائي

ان العلاقة التي تربط الطب الشرعي بالقانون الجنائي تقتضي في الأساس تحديد مفهوم كل منها ونفضل في هذا المنوال التطرق أولا لمفهوم القانون الجنائي اعتبارا أن هذا الأخير مصطلح يتضمن مفهومها واسعا وضيقا يثير بعضا من الالتباس يقتضي توضيحه في مطلب أول ثم تناول مفهوم الطب الشرعي لنقف على حقيقة العلاقة التي تربطه بالقانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص في مطلب ثان.

#### مطلب أول: مفهوم وعلاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام والطب الشرعي

ان تحديد العلاقة التي تربط القانون الجنائي بعلم الإجرام والطب الشرعي يقتضي - بدءا التعريف بمفهوم القانون الجنائي كمصطلح ثم كفرع من فروع القانون ثم تبيان علاقته بعلم الإجرام والطب الشرعي.

#### فرع أول: المفهوم العام للقانون الجنائي

للحديث عن المفهوم العام للقانون الجنائي يتطلب الأمر تحديد مفهومه أولا ثم عن كونه فرعا من فروع القانون ثانيا.

## أولاً: القانون الجنائي كمصطلح

بداية يطرح التساؤل بشأن التسمية أو المصطلح (القانون الجنائي، قانون العقوبات، القانون الجزائي) وهي مصطلحات عرفت باختلاف الأزمنة والأمكنة إذ بعض الأنظمة القانونية تفضل تسمية القانون الجنائي (Droit Criminel) والبعض الآخر قانون العقوبات (Droit Pénal) فأى المصطلحين افضل إذا ادركنا أن لهما مفهوما واحدا وهو التصدي لكل السلوكيات التي من شأنها أن تحدث اضطرابا يهدد المجتمع، ومهما يكن الأمر فإن التسمية الأولى القانون الجنائي (Droit Criminel) التي عرفت في البداية واستمرت لوقت طويل توحى بعقاب الجناية دون غيرها الأقل خطرا والتي ظهرت لاحقا والمبينة بالتقسيم الثلاثي للجريمة.

Le droit pénal a été pendant longtemps et encore parfois appelé droit criminel (ce que peut laisser entendre que seuls les crimes sont réprimés), alors que le droit s'attache à réprimer des actes moins graves: délits, contraventions, selon la classification tripartite des infractions.)

في حين مصطلح قانون العقوبات (Droit Pénal) ناجم عن التركيز على العقوبة La Peine مثلما هو وارد بالمصطلح اللاتيني (Poena).

وإذا كان بعض الفقه يفضل مصطلح القانون الجنائي معتبرا انه شامل (إذ لا بأس أن يعبر عن الكل بالجزء الأساسي) ومع ذلك فإن استعمال أي من هذه المصطلحات لا يغير من الأمر شيئا فالمشرع يستعمل باللغة العربية القانون الجنائي ويقابله بالفرنسية قانون العقوبات ويستعمل مصطلح قانون الإجراءات الجزائية ويقابله بالفرنسية قانون الإجراءات العقابية (code pénal et code procédure pénale) وتبعاً لذلك ظهرت قوانين جنائية متفرعة عن القانون الجنائي فيقال القانون الجنائي الأسري (droit pénal de la famille) - والقانون الجنائي للأعمال (droit pénal des affaires) - وقانون الجنائي للعنف (droit pénal de la violence)

وإذا ادركنا أن القانون الجنائي له مفهوم عام واسع يقوم على دعائم (ركائز) رئيسية ثلاث وهي القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص وقانون الإجراءات الجزائية.

(Il y a trois principaux blocs dans le droit criminel: Le droit pénal général, le droit pénal spécial et la procédure pénale)

وادركنا أن هذه الفروع متلازمة مكملة لبعضها البعض ومن ثمة يتعين التعريف بكل واحد منها .

## ثانياً: القانون الجنائي كفرع من فروع القانون

غالبية التعاريف الفقهية تضمنت مفهوما واسعا للقانون الجنائي، فهو مجموع القواعد القانونية المتضمنة تصدي المجتمع للجريمة ومرتكبها أو هو قانون الجريمة وما يتولد عنها من رد الفعل الاجتماعي.

إن ما يستشف من هذه التعاريف أنها تضمنت مفهوما واسعا للقانون الجنائي الموضوعي (droit pénal de fond) والاجرائي (droit pénal de forme) ومن ثم يتعين تفصيل أجزاء هذا القانون المشككة لمفهومه الضيق المتمثل في مجموع القواعد المحددة للأفعال المجرمة ومسؤولية مرتكبها وتحديد العقوبات المطبقة.

(Dans ce sens plus étroit, qui sera retenu ici, le droit pénal peut être défini comme l'ensemble des règles ayant pour objet de déterminer les actes antisociaux, de désigner les personnes pouvant en être déclarées responsables et de fixer les peines qui leur sont applicables. Plus brièvement encore, le droit pénal peut être présenté comme l'ensemble des règles ayant pour objet la détermination des infractions)

### 1- القانون الجنائي العام (Le droit pénal général)

يشتمل على القواعد المشتركة لكل الجرائم (بالمختصر- المفيد كل القواعد المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقوبة) أو ما اصطلح على تسميته (النظرية العامة للقانون الجنائي)

### 2- القانون الجنائي الخاص (LE droit pénal spécial)

يتضمن كل القواعد الخاصة بكل جريمة من حيث تعريفها وأركانها وعقوبتها

### 3- قانون الإجراءات الجزائية (La procédure pénal)

يتمثل في تلك الإجراءات الواجبة الاتباع في اطار ضمانات المحاكمة الجزائية التي تحتل صدارة الديمقراطية واعتبارا أنها تشكل احد عناصر تأسيس دولة القانون.

ويكفي التأكيد أكثر أن الإجراءات الجزائية وحتى من دون محاكمة فهي الكافل لحماية المواطن في مواجهة المجرمين وفي مواجهة أيضا تجاوزات السلطة.

(Même sans procès, la procédure pénale est un moyen de protection du citoyen: contre les malfaiteurs et contre les abus du pouvoir)

فقانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة حجر الزاوية لارتباطه بالحقوق والحريات الأساسية

(La pierre angulaire de cette matière est naturellement le code procédure pénale. La procédure pénale est particulièrement liée aux droits et libertés fondamentaux)

ولذلك يقال أن قانون العقوبات هو قانون (الأوغاد) كونه محدد للتصدي بالعقاب لمرتكبي الإجرام وقانون الإجراءات هو قانون (الأسياء) كونه يتحرى أساسا عدم عقاب الأبرياء.

(Pour mettre en évidence la répartition des rôles entre le droit pénal et la procédure pénale, on dit souvent que «le Code pénal est le code des **malandrins** tandis le Code de procédure pénale est celui des **honnêtes gens** ». Le premier a pour objet de réprimer les auteurs d'infractions, tandis que le second est dominé par le souci d'éviter que des innocents soient punis)


وبالمختصر المفيد فان قانون الإجراءات الجزائية يتجلى في القواعد الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة والبحث عن مرتكبها ولغاية محاكمته، وبشكل ادق فان الإجراءات الجزائية تعتبر بمثابة همزة الوصل بين الجريمة والعقوبة.

(Elle constitue le trait d'union entre l'infraction et la peine)

## فرع ثان: علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام (La criminologie)

إذا كان علم الإجرام هو أحد العلوم الجنائية الحديثة والتي تسهم في خدمة القانون، فإنه علم متعدد التخصصات والذي يستلهم من خبرات علم الأثروبولوجيا الجنائية وعلم البيولوجيا الجنائية وعلم الطب العقلي الجنائي وكذا علم النفس الجنائي وعلم السيسولوجيا الجنائي

و يتركز في الأساس على الدراسة العلمية للجريمة والمجرم والتصدي لظاهرة الإجرام. وإذا كانت العلوم الجنائية تشمل على عديد العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية والتي من خلالها جميعا تتحدد السياسة الجنائية مثلما هو مبين بالجدول المحدد لعلاقة علم الإجرام ببقية العلوم الجنائية المبين بالشكل (1) ادناه:



شكل (1)

ما يستخلص من تبيان الشكل اعلاه أن هذه العلوم إذا كانت لها ذاتيتها المستقلة فإن العامل المشترك بينها هو أنها مسخرة لخدمة العدالة الجنائية.

ولإدراك مفهوم علم الإجرام ودون الغوص في التعاريف التي اختلفت بشأنه بين التعريف الواسع لعلم الإجرام

بانه: علم الجريمة (M. SEELIG définit la criminologie comme: la science du crime)

وبين التعريف الضيق المحدد لعلم الإجرام في المجرم والإجرام للبحث عن أسبابه ونشأته وعواقبه.

(Messieurs STEFANI et LEVASSEUR, ils affirment que « les sciences criminologiques sont celles qui étudient le délinquant et la délinquance pour en rechercher les causes, la genèse, le processus et les conséquences)

وانه سعيا لإعطاء تعريف لعلم الإجرام يكون بسيطا وفي ذات الوقت شاملا كما يراه M. Léauté بانه: الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام والتي تتم فصل لتشمل الجريمة والمجرم والضحية.

(M. Léauté qui considère la criminologie comme « l'étude scientifique du phénomène criminel » or le phénomène criminel se trouve essentiellement articulé autour du concept de crime de criminel et de la victime)

يبقى في كل الحالات أن كافة العلوم الجنائية الأخرى تهتم جميعها بعلم الإجرام ما دامت تشترك في معالجة الظاهرة الإجرامية.

## فرع ثالث: علاقة القانون الجنائي بالطب الشرعي والعلم الشرعي للأدلة الجنائية

### أولا: علاقة القانون الجنائي بالطب الشرعي

إذا كان القانون الجنائي بمفهومه الواسع يشتمل على الشق المتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي والشق المتعلق بالقانون الجنائي الاجرائي فما هي العلاقة التبادلية التي تربطه بالطب الشرعي وبقية العلوم الشرعية.

يكفي في هذا الشأن أن الكثير من نصوص وأحكام قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات ذات صلة وطيدة أن لم نقل محكمة الطب الشرعي بالنسبة للقانون الجنائي العام نجد أن الركن المادي للجريمة يتطلب في كثير من الاحيان اللجوء إلى الطب الشرعي (تحديد الإصابات وعلاقتها السببية لقيام جرم معين بل وأكثر من ذلك فنتائج تقرير الطب الشرعي تتدخل في تكييف الجرم وما إذا كان جنائية أو جنحة أو مخالفة) (انظر على سبيل المثال المادة 264 بققراتها الاربعة من قانون العقوبات) في حين ما يتعلق بالركن المعنوي فيكفي أن المسؤولية الجزائية مناطها السلامة العقلية لمرتكب الجرم (انظر المواد 19، 20، 22، 47 من قانون العقوبات) وبالنسبة للإجراءات الجزائية (انظر المواد 143 الى 156، 212، 219) وانظر أيضا المواد 25، 42 من القانون المدني. وفي المقابل انظر أيضا المواد 95، 98، 99، من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

وبالمختصر المفيد في هذا الشأن فان الطبيب الشرعي باعتباره مساعدا للعدالة (auxiliaire de la justice) فهو بمثابة الشاهد (Le médecin-témoin) العون للعدالة من خلال تسخير من طرف القضاء للقيام بالفحوص والخبرات ذات الطابع الطبي الشرعي كفحص ضحية حادث مرور بغية تحديد الضرر والعجز أو فحص ضحية اغتصاب أو اخذ عينة من دم السائق لتحديد نسبة الكحول في الدم الخ.. ويتعين عليه مراعاة ما تمليه عليه القواعد المهنية وبالأخص السر- المهني، ولكن بانتهاكه لقواعد مهنته يمكن أن يمثل كمتهم (Le médecin-inculpé) في حالة افشاء السر مثلا.

## ثانيا: علاقة القانون الجنائي بالعلم الشرعي للأدلة الجنائية (La criminalistique)

إذا أدركنا أن القانون الجنائي بشقيه الخاص والعام هو بمثابة كتلة متكاملة ومتلازمة فإن التطبيق السليم لقواعد القانون الجنائي يتطلب أن يرتكز على معايير ثابتة، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية يتضمن قواعد الإثبات فإنه تبعاً لذلك فإن كل العلوم الأخرى إذا كان من شأنها أن تدعم الإثبات الجنائي فإنها تسخر لخدمته ذلك هو الأمر الذي دفع إلى بروز العلوم الجنائية الشرعية أو بتسمية الأدلة الجنائية الشرعية والتي توأكب الجريمة منذ ارتكابها من خلال العمل على تحديد أدلة ارتكابها والسعي إلى معرفة مرتكبها، وأنه تبعاً لذلك يتعين عدم الخلط بين مفهومها مع مفهوم القانون الجنائي اعتباراً أنها تعد بمثابة إجراءات علمية ذات الصلة الوطيدة بقانون الإجراءات الجنائية فإلى جانب علم الطب فإن العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء وحتى الرياضيات لها دور فعال للإسهام في تقفي آثار الجريمة من خلال جمع الأدلة الكاشفة للجريمة ومرتكبها.

### مطلب ثان: مفهوم الطب الشرعي

سعيًا لتسليط الضوء على مفهوم الطب الشرعي اعتباراً أنه تخصص مثير وبالغ الأهمية إذ أنه يتطلب اكتساب المعارف الطبية والقانونية.

(La médecine légale est une spécialité très stimulante, qui nécessite d'acquérir des connaissances médicales et juridique).

ومنه يقتضي الأمر أن نتناول هذا المفهوم أولاً كمصطلح يطرح التساؤل بشأن تسميته التي تجمع بين علمين علم الطب وعلم القانون، ثم نتناول ثانياً تأصيل هذا المفهوم باعتباره فرعاً من فروع الطب ذو الصلة الوطيدة بالقانون بالنظر لنتائج التي تم التوصل إليها طبيياً والتي ترتب آثاراً قانونية.

### فرع أول: مصطلح الطب الشرعي La médecine Légale

من خلال التسمية يشتمل المصطلح على كلمتين الأولى (الطب) ذات الصلة بعلم الطب والثانية (الشرعي) ذات الصلة بعلم القانون.

فمطلح (Médecine) مأخوذ من اللاتينية (Medicare) والتي تعني العلاج أو فن الشفاء (soigné ou art de) (guérir)

في حين مصطلح (Légal) مأخوذ من اللاتينية (legis) والتي تعني (la loi) وبمعنى أوسع (l'identification) (de crime)

وعلى أساس ذلك فالمصطلح مرتع تلاقي مجالين: مجال الطب (بمعنى الصحة) ومجال القانون (بمعنى العدالة)، فهو المصدر أو المدد لتبادل الأفكار والقواعد والمبادئ.

La médecine légale est une zone de rencontre de deux domaines qui sont la Médecine (c'est à dire la santé) et le Droit (la justice), entre lesquels, il y a un flux réciproque d'idées, de règles et de principes)

إن العلاقة الوطيدة بين المجالين أدت إلى اعتبار الطب الشرعي (بمثابة حلقة الوصل التي تربط القانون بالطب) بغية الاسهام في إرساء الأمن للكافة وسبيلا لتعويض الضحايا (أمام جهات التقاضي الجزائية والمدنية) مثلما أكده النائب العام الفرنسي **Marc ROBERT** في الوثيقة الموجهة لمجموعة عمل مخصصة للطب الشرعي.

(Un document rédigé par le procureur général Marc ROBERT près la Cour d'Appel de Versailles, et remis par lui à un groupe de travail sur la Médecine Légale

« La médecine légale – ce pont lancé entre le droit et la médecine- participe à la sûreté de nos concitoyens et à l'indemnisation des victimes, tant pénales que civiles.»)

ان هذ التلاقي يفرض طرح تساؤلين من الأهمية بمكان، اذ التساؤل الأول: ما الذي يقدمه الطب للقانون؟ والتساؤل الثاني ما الذي يقدمه القانون للطب؟

### أولاً: الطب في خدمة القانون

المؤكد عمليا أن الطب وتحديد الطب الحيوي (La biomédecine) يتيح للقانون المعرفة والدراية المطلوبة للإجابة الكافية ولم لا الشافية للتساؤلات التي تعترض سبيل القاضي أثناء ممارسته للفصل في المسائل التي تعرض عليه سعيا لتطبيق القانون . في هذا الصدد فان حوادث المرور وما ينجر عنها من أضرار جسدية والعنف (الجسدي والجنسي وحتى العنف المعنوي) وتشريح الجثة للشخص في حالة الوفاة في ظروف غامضة من شأن كل ذلك وجوب القيام بالفحوصات اللازمة والتقارير سعيا وبجثا عن الحقيقة التي تنور القضاء، ونفس الأمر فان التحاليل البيولوجية المثبتة لوقائع (بصمات جينية empreinte génétique وتحديد نسبة الكحول في الدم Dosage de l'alcool dans

وهي جميعها تؤخذ في الحسبان في المحاكمات من خلال النتائج التي تم التوصل إليها من طرف الطب الشرعي.

( Les résultats vont servir pour les procès)

### ثانياً: القانون في خدمة الطب

من دون ادنى شك أن ممارسة مهنة الطب المنوط بالأطباء بشكل عام وللأطباء الشرعيين بشكل خاص تخضع لقواعد محددة بمهنة الصحة (la profession de la santé) مما كانت طبيعتها، وان هذه القواعد مبينة بقانون (قانون حماية وترقية الصحة) وكذا الأحكام المبينة بأخلاقيات مهنة الطب.

فعلى سبيل المثال زرع الأعضاء La transplantation d'organes تحكمه قواعد قانونية لتفادي الانحراف من خلال المتاجرة في الأعضاء (المادة 303 مكرر 16)

### ثالثاً: تأصيل الطب الشرعي

لا يختلف اثنان في أن الطب الشرعي هو أحد فروع الطب، يمارسه مختصون يطلق عليهم (الأطباء الشرعيون) يساعدون العدالة في إطار الأبحاث الساعية للكشف عن الحقيقة.

(La médecine légale est une branche de la médecine, exercée par les médecins légistes, qui vise à aider la justice dans le cadre d'enquêtes, afin de découvrir la vérité).

فالطب الشرعي يتناول الجوانب القانونية المختلفة وبمنظور الدراسات الطبية التي تم التوصل إليها والتي ترتب آثاراً قانونية.

(C'est l'étude de la médecine vue sous l'angle de ses implications avec le droit)

إن الطب الشرعي إذا كان قد ظهر من غابر الأزمان فإن مفهومه والذي كان أكثر توسعاً يتجلى في العلاقات التي تربطه بالقوانين وإدارة أو تسيير العدالة.

(La médecine légale est la médecine considérée dans ses rapports avec l'institution des lois et l'administration de la justice)

### 1: تعريف الطب الشرعي

يتمثل الطب الشرعي في تلك القواعد الطبية التي يتم الاستعانة بها لحل مشاكل ومسائل قانونية واعتماد هذه القواعد كدليل علمي.

ولعل التعريف البسيط للطب الشرعي انه ذلك التخصص الذي يمتننه الطبيب الشرعي للقيام بالخبرات أو الفحوص بغرض مساعدة العدالة الجنائية أو المدنية في بحثها عن الحقيقة.

(Médecine légale: spécialité exercée par un médecin légiste chargé d'effectuer des expertises ou des constatations ayant pour objet d'aider la justice pénale ou civile dans la recherche de la vérité.)

ذلك يفيد أن الطب الشرعي فرع من الطب تتجلى مهامه بوضع معارفه في خدمة تنظيم وتسيير القطاعات الاجتماعية إلى جانب استنجد المشرع والقضاة وحتى الإدارات العمومية بمعارفه أو استلهاستشارات تساعد على اعداد وتطبيق القوانين وتسهر على إرساء الصحة العمومية.

(La médecine légale est donc la branche de la médecine ayant pour mission de mettre ses connaissances au service de l'organisation et du fonctionnement du corps social. C'est ainsi que les législateurs, les magistrats et les administrateurs publics font appel à ses lumières ou s'inspirent de ses conseils pour élaborer ou appliquer les lois, ainsi que pour veiller au maintien de la santé publique).

ان التعريف الذي اتى به **Mahon** في القرن التاسع عشر ارتكز على أن الطب الشرعي هو فن تطبيق المعارف والمبادئ الطبية على مختلف المسائل القانونية توضيحاً وتفسيراً بشكل مناسب لهذه المسائل. في حين **Louis Roche** بعد ذلك بقرن أكد أن الطب الشرعي هو أكثر من تقنية بقدر ما هو فكر يقوم على صب المفهوم الطبي المتنوع في قالبه القانوني والاجتماعي

*Mahon définissait à l'extrême début du XIXe siècle, la médecine légale comme « l'art d'appliquer les connaissances et les préceptes de la médecine aux différentes questions de droit, pour les éclaircir ou les interpréter convenablement » de même que Louis Roche plus d'un siècle plus tard: « Plus qu'une technique, la médecine légale est une forme d'esprit qui consiste à couler une notion médicale dans le moule si variable des lois juridiques et sociales. »*



بل أن هذا التعريف توسع خلال الفترة الممتدة من القرن التاسع عشر - والقرن العشرين بحيث لم يعد الطب الشرعي مشتملا على تطبيق المعارف الطبية على المسائل القانونية المطروحة وعرف تطورا كبيرا وبرؤية عريضة فهو الرابط بين كل ما هو طبي بما هو اجتماعي وأكثر انه بمثابة الرابط بين الطب والمجتمع، انه الجسر - الحقيقي بين القانون والمجتمع.

*(Tout au long des XIXe et XXe siècles, on observe un élargissement de cette définition.)*

*La médecine légale ne consiste pas seulement en l'application de connaissances médicales aux questions que pose la justice. Très progressivement, on observe une vision plus large qui fait de la médecine légale le lien entre le médical et le social, entre la médecine et la société. Véritables ponts entre la médecine, le droit et la société)*

وبالمختصر المفيد للتعريف بالطب الشرعي فانه استخدام المعارف الطبية والبيولوجية بهدف التوصل إلى تطبيق القوانين الجنائية والمدنية في اطار البحث عن الحقيقة بغية إيجاد الحل للمعضلات المطروحة على القضاء

## 2- أهمية الطب الشرعي

باعتبار أن الطب الشرعي هو احد فروع الطب بشكل عام، وانه فرع متخصص في تطبيق المعارف الطبية بغية إيجاد الحلول لمعضلات قانونية والتي هي الأساس في اهميته سواء تعلق الأمر بمجال العمل المنوط بالطبيب الشرعي أو تعلق الأمر بمسؤوليته.

تكمن أهمية الطب الشرعي أساسا انه يختلف عن بقية التخصصات الأخرى التي يعرفها علم الطب، فهو لا يقتصر - على دراسة عضو وحيد من أعضاء الجسم ولا على جزء محدد من جسد الإنسان، كما انه لم يعد يختزل في تشريح الجثة (بمفهومه القديم) بل أن المجال المخصص له اصبح الشاهد على تطوره فهو ذلك الفرع بمجاله العريض - بتجاوزه للمهمة التقليدية التي عرف بها وهي طب الأموات (thanatologie) (ووصف بها الطبيب الشرعي بطبيب الموتى (médecin des morts) - بل الطبيب الشرعي اصبح اليوم القائم بكل الفحوص الطبية المطلوبة من القضاء للضحايا وكذا لمرتكبي الإجرام وغدت التسمية المضافة للطب الشرعي بالطب الشرعي للأحياء أو الطب الشرعي السريري

(Médecine légale du vivant ou médecine légale clinique)

## فرع ثان: مجال الطب الشرعي والخبرة الشرعية:

إذا كان الطب الشرعي بمواضيعه المختلفة يتجلى في مجالين أساسيين:

- مجال الطب الشرعي القضائي Médecine légale judiciaire

- مجال القانون الطبي وأخلاقياته المهنية. Droit médical et déontologie.

## أولا: مجال الطب الشرعي القضائي: La médecine légale judiciaire

انه النواة الصلبة للطب الشرعي ((c'est le noyau dur de la médecine légale))

اعتبارا انه يهتم إلى جانب تشريح الجثة فهو يختص بتحديد وتقييم الأضرار الجسدية الناجمة عن الإصابات ( La traumatologie) والأمراض الناجمة عن العنف ((la pathologie) والانحرافات الاجتماعية ( La déviations sociales) وتشخيص منازعات النسب (l'identification aux contestations en matière de filiation)

وأكثر من ذلك يتناول الطب الشرعي ما يتعلق بالبيولوجيا (التسمم والبيوكيماوية الحديثة)

والطب الشرعي القضائي في كل الحالات ينصب على فحوصات العنف الجسدي والجنسي وفحص الموقوفين تحت النظر والمحبوسين مؤقتا إلى جانب تخصص التخصص الشرعي مثل الطب الشرعي العقلي، وطب السجون.

*(La médecine légale est une discipline originale par la diversité des thèmes abordés. Elle comporte deux grands domaines: la médecine légale du vivant et la thanatologie. La médecine légale du vivant regroupe notamment l'activité en unité médico-judiciaire (examens des personnes victimes de violences physiques ou sexuelles, examens des personnes en garde à vue), la psychiatrie légale, la médecine pénitentiaire etc.)*

### ثانيا: مجال القانون الطبي وأخلاقياته:

#### **Le droit médical, la déontologie et l'éthique de la médecine:**

**La déontologie** vient d'un mot grec (ce qu'on doit faire) Elle se situe entre la morale (ce qui est bien) et le droit (ce qui est juste)

مصطلح يوناني يفيد (ما يجب فعله) فهو ما بين الأخلاق (ما هو اجمل) والقانون (ما هو اصبوب)

أخلاقيات الطب تتجلى في مجموع المبادئ والقواعد والاعراف التي يتوجب مراعاتها من طرف كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدي أثناء ممارسته المهنية:

فأخلاقيات الطب تشير إلى اتباع ما يجب، ثم تصور الحالات الملموسة والوضعيات الحقيقية، وانها في مجملها قواعد ومبادئ أخلاقية ومبادئ قانونية، ونماذج تطبيقية لهذه المبادئ والتعليقات

*(La déontologie médicale est l'ensemble des principes, des règles et des usages que tout médecin, chirurgien-dentiste et pharmacien doit observer et dont il s'inspire dans l'exercice de sa profession. La déontologie médicale indique: 1. Les conduites à tenir 2. Envisage des situations concrètes et réelles 3. Ce sont des règles, des principes de la morale, des principes juridiques, des modalités d'application de ces principes et des recommandations)*

ان ممارسة الطب بشكل عام كغيرها من المهن تخضع لقوانين وأحكام مختلفة المشارب (جنائية ومدنية) المبينة في مجموعة القوانين إلى جانب الأحكام المبينة في مدونة أخلاق مهنة الطب والمتعلقة بالقواعد الواجبة الاتباع من طرف الأطباء أثناء الممارسة العملية (مثلا انتهاك قاعدة السر المهني يشكل خطأ مهنيا وفقا لأخلاقيات المهنة كما يمكنه أن يشكل في ذات الوقت خطأ جزائيا، أن ذلك يفيد أن الممارسة الطبية يمكن أن ينجر عنها قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية.

### ثالثا: الخبرة الطبية الشرعية L'Expertise médico-légale

ما يصيب الإنسان بمختلف مراحل العمرية من أهوال الطبيعة (كوارث الزلازل، الفيضانات، الأعاصير) وويلات الحروب (التي تأتي على الأخضر واليابس) ومآسي الحوادث (المرورية من على وجه الأرض وسقوط الطائرات من أعلى السماوات، ناهيك عن غرقى المراكب البحرية والتي تزايدت وازداد عدد ضحاياها بالأخص من خلال الهجرة غير الشرعية ضف إلى كل هذه المآسي وما يخلفه الإجرام من قتل وعنف بمختلف اصنافه الجسدي والجنسي- المولدة لأضرار مادية ومعنوية ليس بالهين جبرها ومحو آثارها.

ان جميع هذه الأضرار التي تطال الكائنات البشرية لترك من ورائها أمواتا (اما جثثا هامة أو اجزاء جثث متناثرة اما تحت الانقاض أو اشلاء في سفوح الجبال أو تلفظها مياه البحار والانهار). واحياء (بعاهات أو عجز اما دائما أو مؤقتا) وجميعها بالنسبة للأموات تتطلب التعرف على هوية اصحابها وتحديد جنسها وأسباب موتها، وبالنسبة للأحياء تحديد (الأضرار الناجمة عن الجرائم العمدية وغير العمدية وتحديد نسبة العجز الدائم والمؤقت)، ولا يتوقف الأمر عند حد تقدير وتقييم الأضرار التي تلحق الضحايا بل يمتد حت إلى مرتكبي الأفعال المجرمة لتحديد مدى قيام مسؤوليتهم المعنوية (التمتع بالقوى العقلية من عدمه وقت ارتكاب الجرم) وهو الأمر المنوط أساسا للطب الشرعي دون سواه وذلك من خلال الخبرة الطبية الشرعية المأمور بإنجازها من طرف الجهات المختصة.

فما المقصود بالخبرة الطبية الشرعية؟

#### 1- التعريف بالخبرة الطبية الشرعية

تعد الخبرة بمفهومها العام بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق، بغية إثبات وقائع ضرورية يكون القضاء في حاجة إليها للفصل فيما هو معروض عليه بأحكام قضائية.

*(L'expertise est une mesure d'instruction, c'est-à-dire une décision tendant à établir certains faits nécessaires à la décision juridictionnelle)*

والخبرة الطبية وفقا لذلك تتجلى في مهمة التحقيق الذي يعهد به لممارس الطب والمتعلق أساسا بتقنيات طبية بغية ابداء الرأي تنويرا وتوضيحا للمطالب بها سواء كان جهة قضائية أو إدارية أو تنظيم خاص .

*(L'expertise médicale se définit comme une mesure d'instruction confiée, soit par une juridiction, soit par une institution administrative ou par organisme privé, à un praticien médical qui reçoit une mission précise de l'ordre de la technique médicale afin de rendre un avis destiné à éclairer la personne commettante)*

من خلال هذا التعريف نخلص أن الخبرة الطبية تعتبر إجراء مختلطا: طبي من حيث الموضوع وقانوني من حيث

الشكل

*(L'expertise médicale, se définit comme acte mixte: médical quant au fond et juridique quant à la forme)*

من خلال ذلك فان الخبرة الطبية الشرعية هي الاستشارة الفنية التي يلجا القضاء إليها للفصل فيما يعرض عليه من مسائل ذات الطبيعة الخاصة والتي لا يدركها إلا من خلال تنويره بها من طرف الطبيب الشرعي.

لذلك نجد أن المشرع نظم الأحكام المتعلقة بالخبرة بشكل عام بنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة أحكام النصوص الخاصة بقانون حماية الصحة وترقيتها وكذا المرسوم الخاص بمدونة أخلاقيات مهنة الطب

## 2- نماذج الخبرة الطبية

تتخذ الخبرة الطبية نموذجها بحسب الجهة المطالبة بإنجازها وكذا المجال المحدد لها ويتعلق الأمر بالجهات القضائية (جهات التقاضي المدنية والإدارية والجزائية) بل ويتعدى ذلك حتى إلى الجهات غير القضائية (extra judiciaire) وعلى أساس ذلك عرفت الخبرة عديد النماذج منها :

- **الخبرة الطبية القضائية:** وهي الخبرة المأمور بها من طرف القضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، ويعهد بها إلى الخبراء الممارسين للطب الشرعي المسجلين بالجدول المعتمد وعند الضرورة غير المسجلين بالجدول شريطة تأدية اليمين أمام القاضي الأمر بهذه الخبرة.

- **الخبرة الطبية الإدارية:** تنصب على تقييم الأضرار الجسدية لضحايا الجرائم الإرهابية قصد تعويضهم وتنجز بطلب من خلية المساعدة الولائية ويعهد بها إلى خبير طبي ليس بالضرورة أن يكون خبيراً قضائياً

(Cette expertise est pratiquée à la demande de la cellule d'assistance de wilaya, elle est confiée à un expert médical qui n'est pas l'expert judiciaire.)

- **الخبرة الطبية في مجال التأمين الاجتماعي:** يلجأ إليها في إطار طعن المؤمن الاجتماعي الذي ينازع القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

(Elle constitue une procédure de recours offerte à l'assuré social qui conteste une décision médicale rendue par le médecin conseil de la caisse nationale des assurances sociales.)

- **الاتفاق الودي:** بمثابة عدالة بديلة يتحقق من خلال اتفاق المتضرر والمتسبب في الضرر على وضع حد للنزاع من منظور المسؤولية والتعويض باللجوء إلى تحديد الضرر من طرف الطبيب الشرعي توقع على اثره وثيقة صلح بين الطرفين تتضمن محتوى الاتفاق الودي بما في ذلك عدم اللجوء مستقبلاً للقضاء حتى في حالة تفاقم الضرر.

**(Accord amiable: (reconnue par le tribunal):** C'est une convention qui intervient entre la victime et l'auteur d'un dommage corporel (ou les représentants). Cette convention met fin au litige existant entre eux à un double point de vue: la responsabilité ; le montant de la réparation).

- **الخبرة الطبية عن طريق التحكيم:** بلجوء الأطراف إلى قاض خاص يطلق عليه المحكم يفصل في النزاع عن طريق الخبرة التي تحدد الضرر وعلى ضوءها يحدد المحكم التحكيمي قيمة التعويض.

من خلال ذكر هذه النماذج نفضل التركيز على نموذج الخبرة الطبية القضائية ودون تفصيل للإجراءات المتبعة بشأنها والمبينة في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بالتعيين والرد والأجل وأكثر من ذلك يهمننا أن نسلط الضوء أكثر على الخبرة الطبية القضائية في المجال الجنائي.

### 3- الخبرة الطبية القضائية L'expertise médicale judiciaire

في إطار مسعى البحث عن الحلول للمعضلات ذات الطابع الفني يجد القاضي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى أهل الاختصاص من لهم المعرفة والدراية لفك لغز هذه المعضلات، فالخبير المختص سواء في مجال الطب وغيره من المجالات الأخرى يمتلك معارف علمية في اختصاصه (وطبعا في المجال غير القانوني) وان هذه المعارف واجبة التطبيق في النزاعات القضائية، بل وأكثر من ذلك فالخبرة الطبية الشرعية تعد بمثابة العمل البالغ الخطورة سواء بالنسبة للمتهم (حرية تنوقف على نتائج الخبرة) أو الضحية (الخبرة هي التي تحدد العجز الدائم أو المؤقت) وبالنسبة للعدالة (الخبرة الخاطئة تنعكس على سمعة القضاء)

فالخبرة الطبية الشرعية تعتبر همزة الوصل الأساسية والرابط الذي يربط المعرفة الطبية بالإجراءات القضائية (إجراءات العدالة)

(Trait d'union incontournable entre la connaissance médicale et la procédure de justice)

وفي هذا الصدد يجب التنويه أن الخبير الطبي الشرعي يمتلك في إطار اختصاصه تقنيات عالية ودراية ذات أهمية إذ في هذا الشأن رغم أن القاضي وفقا لأحكام القانون غير ملزم برأي الخبير إلا انه في مجال الطب الشرعي نادرا ما يستبعد الخبرة الطبية وهو الأمر الذي يستتبع القول أن الخبير الطبي يحتل مكانة هامة في المحاكمة وانه اصبح مثله مثل القاضي يخضع أكثر فأكثر لأحكام وقواعد المحاكمة العادلة.

(Il est rare que le juge ne se range pas à l'avis de l'expert médecin. Compte tenu de cette place fondamentale faite à l'expertise médicale lors d'un procès, l'expert, comme le juge, est de plus en plus soumis aux règles du procès équitable).

### - الخبرة القضائية في المواد الجنائية

#### L'expertise judiciaire en matières pénales

يشتمل الطب الشرعي في المجال الجنائي على مجموع المعاينات والتحريات ذات الطابع الطبي، للمساهمة في البحث عن الأدلة والمعلومات الضرورية المفيدة للإجراءات المأمور بها من طرف السلطة القضائية.

(La médecine légale comporte, en matière pénale, l'ensemble des constatations et investigation de caractère médicale, requises par l'autorité judiciaire pour contribuer à la recherche des preuves et des informations utile à la prospérité des procédures).

من هذا المنطلق فان الخبرة الطبية هي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف الجهات القضائية الجزائية سواء كانت جهة حكم أو تحقيق وذلك بالطبع بناء أما بطلب النيابة العامة وأما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كما هو مبين بالمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعاً لذلك فإن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقاضي الأحداث ورئيس محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وقضاة التحقيق بالمحكمة العليا في القضايا المحدد اختصاصها لهذه الأخيرة وكافة جهات الحكم الجزائية بمختلف درجاتها هم المعنيون بتعيين الطبيب الشرعي من قائمة الخبراء المعتمدة أو من غير المسجلين بهذه القائمة مع تأدية اليمين قبل شروعه في المهام المسندة إليه وفي هذا الصدد يجدر التأكيد خلافاً للمواد المدنية فإن الخبرة الطبية في المواد الجنائية تتميز بطابع غير الحضورية إذ الطبيب الشرعي غير ملزم باستدعاء الأطراف أو حضورهم أثناء تنفيذ المهمة ولا اخذ اقوالهم في تقريره.

فما هي مواضع الطب الشرعية التي تكون تنصب عليها الخبرة الطبية الشرعية الجنائية؟

- موضوع الخبرات الطبية الشرعية في الاطار الجنائي: *Les différentes expertises demandées*

- الإصابات والجروح (Traumatologie)

إن الطبيب الشرعي المعين بأمر قضائي يعاين الإصابات والجروح لمختلفة وينتهي إلى تحديد العجز سواء كان مؤقتاً أو دائماً كما انه يمكنه التوصل إلى تحديد الوسائل المستعملة وانه على ضوء نتائج الخبرة يتم تكييف الجرم عمدياً (جناية- جنحة- مخالفة) كان أو غير عمدي (جنحة- مخالفة).

- فحص جثة المتوفي (تعرف بمصطلح رفع الجثة) (*levée de corps*)

يتم بتسخير من الجهات القضائية المختصة ويهدف إلى تسليط الضوء لإزالة اللبس بشأن الغموض الذي يكتنف الوفاة وهو أول إجراء يتم يقوم به الطبيب المعين لفحص الجثة وتحديد سبب الوفاة ومعاينة كل ما له علاقة بمحيط الجثة من خلال ما يعثر عليه بالأمكنة من علامات وآثار ذات الصلة وفحص لباس الجثة وتحديد وضعيتها ورصد كل العلامات الخصوصية بالجثة كالوشم والعيوب الخلقية.

- التشريح الطبي الشرعي *L'autopsie médico-légale*

يؤمر به في حالة الوفاة المشكوك فيها بغية الكشف عن الجثة ولتحديد: - أسباب الوفاة- ظروف الوفاة- النموذج الطبي الشرعي للوفاة - تاريخ الوفاة- تحديد هوية الجثة.

- تشريح الجثة: *De l'autopsie médico-légale*

وبعد التحقق من هوية الجثة لشخص محدد يكلف القاضي المختص الطبيب الشرعي للقيام بمهمة إجراء تشريح للجثة- والبحث عن تاريخ وسبب الوفاة - تحديد السلاح المستعمل- القول ما إذا كانت مقاومة- فحص الأعضاء التناسلية والكشف عن كل الخصوصيات.

- تشريح جثة طفل حديث عهد بالولادة

وإذا كان الأمر يتعلق بجثة لطفل حديث العهد بالولادة فإن مهمة التشريح تتمثل في البحث: هل ولد في الأوان الطبيعي- تحديد وقت ولادته- هل ولد حياً أو ميتاً - والقول أن عاش- تحديد تاريخ وسبب الوفاة - وهل تلقى علاجاً.

**- تشريح هيكل عظمي أو متبقي هيكل عظمي**

وفي حالة الكشف عن هيكل عظمي فإن المهمة تتحدد في البحث: عما إذا كان الهيكل العظمي لإنسان وهل الهيكل كاملاً أو متبقيات هيكل - تحديد جنس الهيكل - تحديد سن الهيكل - تحديد تاريخ دفن جثة الهيكل - وصف أي علامة خاصة أو أي أثر للعنف.

**-- خبرة التسمم (الخبرة السمية) De l'expertise toxicologique**

في إطار التشريح، وعند الاشتباه بالتسمم أو التسمم، تؤخذ عينات سوائل من الجسم والأحشاء وتحليلها سعياً لتحديد الأثر السمي.

**خبرة البحث عن ظروف الجريمة ومرتكبها De l'expertise criminalistique**

انه الفرع الذي يشتمل على عديد العلوم والتقنيات التي من شأنها توضيح ظروف الجريمة المرتكبة وتسهيل كشف وتحديد مرتكبها .

فمثلاً عينات بقع قطرات دم أو مني المأخوذة من اللباس أو من على مستوى الأعضاء التناسلية للضحية وبخبرة البصمة الجينية (I'ADN) يمكن التعرف على الجاني، ونفس الأمر بالنسبة لجريمة القتل فان بقع الدم أو المنى أو الشعر التي يعثر عليها بجسم المقتول من شأنها بعد الخبرة الجينية أن تساعد على معرفة الجاني .

**-- الخبرة العقلية: De l'expertise psychiatrique**

إذا ادركنا مما تلقيناه من خلال مفهوم القانون الجنائي العام فان الركن المعنوي للجريمة يقتضي أن يكون مرتكبها على دراية بما يقوم به وبمعنى آخر أن يكون متمتعاً بكافة قواه العقلية أثناء اقترافه لها وانه تكريساً لذلك نصت المادة 47 من قانون العقوبات (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21) وبالرغم من أن انعدام الركن المعنوي يقتضي الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقاب كما ورد بنص المادة 47 السالف ذكرها فالمؤكد أن مرتكب الجريمة اما أن يكون وقت ارتكابها متمتعاً بكافة قواه العقلية وبالتبعية يتحمل المسؤولية ويحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً، واما انه وقت ارتكاب الجريمة كان فاقداً لقواه العقلية وبالتبعية يرفع عنه العقاب لانعدام ادراكه، ولا يعاقب بقدر ما يتخذ في شأنه مقتضيات أحكام المادة 21 من قانون العقوبات بوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حين شفائه .

في حين إذا اعتراه الجنون بعيد ارتكابه الجرم فانه يخضع للعلاج بمفهوم المادة 21 المذكورة وبعد امتثاله للشفاء يحاكم عن الجرم المقترف من طرفه . أن كل هذه الحالات توكل للطب الشرعي العقلي المؤهل وحده دون سواه لتقرير ما إذا كان مرتكب الجرم متمتعاً بقواه العقلية وقت ارتكاب الجرم أو أن حالة الجنون اعترته بعد الجرم ولم يكن معاصراً له إذ المؤكد قانوناً وقضاء انه لا يجوز الإدانة أو الإعفاء إلا وفقاً لما يتوصل إليه الخبير المختص في الأمراض العقلية.

وعلى هذا الأساس فان الخبرة العقلية في مجال المسؤولية الجنائية تهدف بالأساس إلى تحديد ما إذا كان مرتكب الجرم يتمتع بقواه العقلية أثناء تنفيذه للجرم.

(L'expertise psychiatrique, en matière de responsabilité pénale, est destinée à déterminer si l'auteur d'un crime ou d'un délit jouissait d'une capacité de discernement et

d'une liberté de décision au moment de l'exécution de l'infraction ou s'il était en état d'aliénation mentale lui interdisant toute maîtrise de soi).

### - الخبرة الطبية النفسية *Expertise médico-psychologique*

إعمالا بالمادة 68 فقرتها الأخيرة فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص نفسي، وإذا كان ذلك بناء على طلب المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب إلا بقرار مسبب.

كما أن قانون حماية الطفل تضمن أحكاما تتعلق بالفحوص العقلية والنفسانية ومتابعة الطفل في مراكز استشفائية ونفسانية للتكفل به صحيا ونفسيا وكذا حضور نفسي أثناء سماع الطفل.

في حين القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نص على تعريف العلاج من الإدمان وكيفية إزالة بمؤسسات متخصصة من خلال مواده (المادة 2 فقرة 11، المواد 6 و 7 و 8)

في النهاية فإن طب الخبرة يختلف عن طب العلاج من حيث الأهداف ومن حيث الطبيعة المتميزة للعلاقة القائمة بين الطبيب الفاحص وبين الشخص محل الفحص وكذا من حيث التقنيات المستخدمة ومن حيث التأثير الاجتماعي الناتج.

ففي الطب العلاجي الغاية العلاجية تميل إلى تحقيق الشفاء أو التقليل من حدة المرض في حين عكس ذلك غايات طب الخبرة ليس التشخيص قصد العلاج سعيا لتحقيق الشفاء بل غايته التشخيص قصد تحديد وتقدير ما تم تشخيصه وعلى أساس ذلك فإنه ليس مؤسسة علاجية بقدر ما هو متخصص في تقديم آراء فنية بتأصيل علمي للجهات المخول لها تطبيق القانون من منظور إيجاد حل للمشاكل القائم عن طريق الطب الشرعي .

و من ثمة كانت المقولة: الطبيب الشرعي = طبيب من دون مريض وفحص من دون علاج

(Le médecin légiste = un médecin sans patient, un diagnostic sans soin).

### فرع ثالث: الخبرة الطبية الشرعية والعلوم الشرعية للأدلة الجنائية (الشرطة التقنية والعلمية)

#### (L'Expertise médico-Légale et La Criminalistique (La Police Technique et Scientifique)

إذا أدركنا أن الطب الشرعي هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لخدمة القانون من خلال الخبرات الطبية المأمور بها سعيا لتحديد الأدلة ذات الصلة بالوقائع المجرمة، وأن ذلك يفيد أن الطب الشرعي ذو علاقة بكافة العلوم التي تعالج الإجرام بالمفهوم الواسع ومن ثم فهو مرتبط بعلم الإجرام من جهة ومن جهة أخرى إذا كان أساس الطب الشرعي ينصب على البحث عن أدلة الإجرام من خلال المعارف الطبية فهل أن ذلك يعني أنه يشكل جزءا من العلم الذي اطلق عليه في البداية بالعلوم القضائية Sciences Forensiques ثم لاحقا بالأدلة العلمية في المجال الجنائي والذي عرف بمصطلح La criminalistique (أو الشرطة التقنية والعلمية Sciences Techniques et scientifiques).

وحتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود بالنظر لما عرفته هذه المصطلحات والتي برزت اثر التطور العلمي من جهة ومن جهة أخرى مواكبة تطور الإثبات عبر الحقب التي عرفتها البشرية بدءا بالعصور البدائية ولغاية العصر الحالي وهو



الأمر الذي يفرض الحديث عن مجال العلوم الجنائية التي برزت من خلال مسعى البحث عن الأدلة الجنائية ذات العلاقة بالجريمة لكشفها وتحديد مرتكبها، ولكن قبل التطرق لهذه العلوم يتعين أن نعرض ومن دون إسهاب إلى عرض تطور الإثبات الجنائي عبر مراحلها قديما وحاضرا لما لهذا التطور من اثر على الإثبات بشكل عام والإثبات الجنائي بعد ظهور الأدلة العلمية بشكل خاص.

### أولا: تطور الإثبات الجنائي

الإثبات يعتبر بمثابة التأكيد لذات الحقيقة وبالنتيجة الأساس لأي محاكمة وشرط لا غني عنه لتحقيق السير الحسن للنظام القضائي.

(La preuve, selon Domat, est « ce qui persuade l'esprit d'une vérité ». Elle constitue, par voie de conséquence, la base de tout procès et la condition sine qua non d'une bonne administration du système judiciaire).

ان مسألة الإثبات أساسية في المنازعات القضائية والجنائية بصفة خاصة وتوصل البعض اعتبار القواعد التي تحكم الإثبات بمرآة المجتمع من خلال مسعى إقامة التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية.

(La question de la preuve est donc essentielle dans le contentieux juridictionnel et plus particulièrement dans le contentieux pénal, certains s'accordant même à dire que les règles qui régissent la preuve sont « le miroir » de la société, laquelle est en quête d'un éternel équilibre entre la recherche de sa protection et l'atteinte que cette dernière risque de porter aux libertés individuelles).

والثابت بصدد نظام الإثبات انه عرف تطورا وتحولا من خلال الحقب التاريخية وان Montesquieu لاحظ ارتباط القوانين بالتاريخ من خلال مقولته في كتابه روح القوانين (ضرورة بلورة القوانين بالتاريخ وبلورة التاريخ بالقوانين)

(Si Montesquieu note dans De l'esprit des lois qu'il « faut éclairer les lois par l'histoire et l'histoire par les lois », c'est bien que les disciplines juridique et historique sont intimement liées).

من هذا المنطلق نتناول نظم الإثبات الجنائي في القانون الوضعي التي تعكس القواعد التي تقررت لضبط سلوك المجتمعات وفقا للحقبة التاريخية التي ظهرت بها اعتبارا أن نظام الإثبات الجنائي في تشريع ما يعد اهم مظهر لدرجة التطور التشريعي.

### 1- مراحل الإثبات الجنائي

عرف الإثبات الجنائي خمس مراحل:

(مرحلة التقدير الشخصي - مرحلة الاحتكام للآلهة - مرحلة الأدلة القانونية - مرحلة الأدلة الإقناعية - مرحلة الأدلة العلمية)

**المرحلة الأولى** تعتمد القوة من خلال الانتقام والاختصاص (قوة الفرد للاقتصاص بنفسه وقوة القبيلة للاقتصاص من الجاني بعد التخلي عنه من طرف قبيلته)

**والمرحلة الثانية** ارتقت لتعتمد على القوة الالهية لتحديد المرتكب للجرم .

**والمرحلة الثالثة** اعتمدت على العقل والمنطق من خلال تحديد الأدلة من طرف المشرع ليصبح يقين القاضي رهنا لما يحدده المشرع من أدلة.

**والمرحلة الرابعة** وهي الالهام إذ تتجلى في منح القاضي سلطة تقديرية كبيرة سواء فيما يخص قبول الأدلة أو تقديرها  
 **وأخيرا المرحلة الخامسة** وتمثل في الأدلة العلمية ذات المنافع الجمّة والمتالب الخطرة المهتدة للحقوق والحريات الفردية

وإذا كانت نظم الإثبات للمراحل الأولى تم الاستغناء عنها في غالب التشريعات بحكم أن المرحلتين الأولى والثانية غدت اثرا من الماضي في حين بقية المراحل تتأرجح بين النقد المقبول بالنسبة للأدلة العلمية وبين التساؤل أي من النظامين الآخرين الافضل من وجهة نظر العدالة الجنائية ؟ النظام المقيد (نظام الأدلة القانونية) ام النظام الحر (نظام الأدلة إلقناعيه) وهل أن النظامين يتكامل مع الأدلة العلمية يحقق المحاكمة العادلة ؟

### 1-2 الأدلة القانونية واللقناعيه والعلميه

من خلال القضايا المطروحة على القاضي الجنائي (الجزائي) الملمزم بالفصل فيها تحت طائلة جرم انكار العدالة (Déni de justice) يعهد إليه بصدها البحث عن الحقيقة سعيا لإحقاق الحق وإزهاق الباطل وذلك من خلال تمكين المتضرر من حقه الناجم عن الجرم (حق الضحية) وانزال العقاب بمرتكب الجرم (حق المجتمع) أو انصاف هذا الأخير بعدم ادانته (حق المتهم في البراءة).

فهل القاضي بحثا عن الحقيقة مقيد بنظام أدلة محدد مسبقا من طرف المشرع (نظام الأدلة القانونية) ويصبح بذلك مسيرا ؟ ام انه حر لا يخضع سوى لضميره (نظام الأدلة إلقناعيه) ويصبح بذلك مخيرا ؟

اجابة عن ذلك نتناول أولا التعريف بنظام الأدلة القانونية وثانيا التعريف بالأدلة إلقناعيه وثالثا التعريف بالأدلة العلمية ومن خلال العرض تبين مساوي ومحاسن كل صنف مع التأصيل القانوني لتأكيد موقف المشرع من النظامين واي منهما كان المفضل ؟

### 1-3 نظام الأدلة القانونية

بعد التأكد من عدم جدوى منطق القوة (المنتصر ليس بالضرورة بريئا والمنهزم ليس حتما هو المرتكب للجرم) كان لزاما أن يتجه الفكر الإنساني من خلال الفلاسفة وفقهاء القانون نحو إرساء نظام يعتمد المنطق والعقل وهو ما بدت ملامح جذوره الأولى في أواخر الإمبراطورية الرومانية بظهور نظام الأدلة القانونية المكرس لمرحلة الانتقال من منطق القوة إلى تحكيم العقل فتدخل المشرع بتحديد أدلة الإثبات الجنائي الواجبة الاتباع حصرا من طرف القاضي وأكثر من ذلك تحديد المشرع للقيمة القانونية لهذه الأدلة سواء للأخذ بها أو استبعادها، ووفقا لهذا النظام تقلص دور القاضي فاصبح سلبيا ليحل محله المشرع ومن ثمة اتخذ هذا النظام تسمية نظام الإثبات الجنائي المقيد.

إن النصوص المكرسة لنظام الأدلة القانونية: على سبيل المثال (المادة 341 قانون العقوبات – المادة 32 من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المواد – 214-216-217-218- من قانون الإجراءات الجزائية).

إن ما يحسب لهذا النظام انه يمنع القاضي من التعسف وتجاوز القانون ليحقق مصلحة المتهم (فإدانة أو براءة المتهم محددة مسبقا من خلال أدلة المشرع) ونجم عن ذلك احد اهم مطالب هذا النظام وهو انه حل محل وظيفة القاضي الأصلية ليحدث خلل عدم التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع من جهة وجعل يقين القاضي بما يتصوره المشرع مسبقا. الأمر الذي أدى بالتشريعات التوجه نحو نظام الأدلة الإقناعية (الاقتناع القضائي)

#### 1-4 نظام الأدلة الإقناعية

يرتكز على إعطاء حرية التقدير للقاضي فله أن يلجأ لكافة وسائل الإثبات طبعاً المشروعة ولا يحتكم بشأنها سوى لضميره بما يتفق مع المنطق العقلي وله كامل الحرية لتقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه.

وهو ما اتبعه بعض من الفقه الإسلامي (يقول ابن قيم الجوزية: " إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة فثم شرع الله ودينه " )

والمشرع كرس هذا النظام (نظام الاقتناع الشخصي): على سبيل المثال (المواد 212- 213-219-307 من قانون الإجراءات الجزائية) وتأكيداً لتطبيقه من خلال الاجتهاد القضائي: قرار المحكمة العليا-الغرفة الجزائية 1987 /06/30 وقرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية 1983/01/18

ومع أن هذا النظام هو الشائع اليوم في التشريعات الجنائية (مع وجود بعض الاستثناءات) فانه لم يسلم من النقد كونه يمس بقرينة البراءة واحيانا بسبب اعتماد القاضي على أي دليل ولو كان ضعيفا يخل بقاعدة "الشك يفسر- لصالح المتهم" وأخيرا هذا النظام المستند للاقتناع الشخصي هو مسألة موضوعية تفلت من بسط رقابة المحكمة العليا المنصبة فقط على رقابة تطبيق القانون وليس على الوقائع

#### 1-5- الأدلة العلمية والدور المنوط بها في الإثبات الجنائي

من منطلق البحث عن الحقيقة وبالأدلة الشرعية اعمالا طبعاً بحقيقة: إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة فثم شرع الله ودينه " فان مفاد الفكرة أن تحقيق العدل (المحاكمة العادلة) يتطلب اللجوء لأي دليل مشروع سعياً لكشف الحقيقة .

في هذا الصدد إذا كانت الأدلة القانونية التي عرفتها غالبية التشريعات الجنائية لم تعد تقتصر- على تلك الأدلة الكلاسيكية لكشف معالم الجريمة والجاني (الشهادة والاعتراف وغيرها) فان ما توصل إليه العلم لعب دوراً أساسياً في الإثبات الجنائي قديماً وحديثاً من خلال الأدلة العلمية التي تم التوصل إلى اكتشافها قديماً وحديثاً.

وتحديداً ما توصل إليه الطب الشرعي من خلال ما اطلق عليه طب الأموات (Thanatologie) ووصف بها الطبيب الشرعي بطبيب الموتى (médecin des morts) .

ثم الطبيب الشرعي للأحياء أو الطب الشرعي السريري (Médecine légale des vivants ou médecine

légale clinique) إلى جانب الأدلة الباليستيكية للأسلحة مروراً بالبصمات الجلدية (بصمة الاصبع والاذن والعين والشعر وبصمة الأسنان وتحليل الدم والسموم، واستعراف الكلب البوليسي، ثم أجهزة التصوير (كاميرات المراقبة) والتسجيل (اعتراض المراسلات والتقاط الاحاديث بالتنصت السري) وأجهزة كشف السرعة، وأجهزة كشف الكذب

(polygraphe) والتنويم المغناطيسي، والتحليل المخدر (مصل الحقيقة sérum de vérité) وأخيرا البصمة الوراثية (تحليل الحمض النووي A D N) (والتي أحدثت تطورا في مجال الإثبات العلمي).

الا أن هذه الأدلة العلمية اصطدمت بمبدأ المشروعية والذي هو الأساس في استبعادها رغم ثبوت صحة نتائجها

### 6-1 مشروعية وحجية الأدلة العلمية: (موقف المشرع والاجتهاد القضائي)

إذا كان المؤكد بوجه عام بسط الرقابة القضائية القبلية لتحديد مشروعية ومقبولية الأدلة سواء كانت مطلقة أو محدودة القوة مباشرة أو غير مباشرة مهيأة أو غير مهيأة ملزمة أو غير ملزمة أصلية كانت أو تكميلية فإنه لا يمكن الاستناد إليها إلا بفحصها قبليا من طرف القضاء في النظام الحر ومن طرف المشرع في النظام القانوني وان الاجتهاد القضائي في هذا الشأن بالأخص في المادة المدنية استقر على استبعاد كل دليل تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية فكل دليل أوتي به تجسسا فهو يمس بمبدأ الخصوصية ومن ثم فهو دليل غير شرعي.

وإذا كان التطور العلمي أوجد أدلة علمية دامغة كاشفة عن الحقيقة وغير قابلة لإثبات عكسها فهل تخضع هذه الأدلة لرقابة مشروعية الحصول عليها القبلية مثلما هو الشأن في المادة المدنية أم أن الأمر مختلف في المادة الجنائية إذ أن ما استقر عليه بخصوص وجوب مشروعية الأدلة الكلاسيكية (الاعتراف الناجم عن العنف مثلا يعتبر دليلا غير مشروع ويعد من قبيل الدليل غير المقبول) فهل الأمر يختلف عما هو مستجد بخصوص الأدلة العلمية الجنائية.

في هذا الصدد إذا كان البحث عن الحقيقة يظل الهدف الاسمي للمحاكمة الجنائية العادية فإن التساؤلات المرتبطة بأساس وقيمة الإثبات تكون أكثر أهمية ولا تنفصل عن مقتضيات الفعالية والحزم والتي هي أساس التوجه الذي تسعى إليه الإجراءات الجزائية.

(Aussi, dès lors que la recherche de la vérité reste l'objectif majeur du procès pénal, les questions liées à l'origine et à la valeur de la preuve sont d'autant plus importantes qu'elles ne peuvent plus, dorénavant, être dissociées des impératifs d'efficacité et de célérité qui doivent également guider la conduite de la procédure pénale jusqu'à son terme).

من هذا المنظور واعتبارا أن التطور التكنولوجي رافقه أيضا تطور الإجرام باستعمال الوسائل التكنولوجية بغية الإفلات من العقاب وفي المقابل جبهة الاتهام بدورها تلجأ إلى هذه الوسائل العلمية بغية كشف الجريمة ومرتكبها، وتبعاً لهذا الانشغال فإن نطاق الردود الجنائية في مجال الإثبات الجنائي عرف تنوعاً من خلال ما عهد به للجهات القضائية بوجود الحرص لمعالجة احتمال بطلان الإجراءات بشأن بسط رقابة شرعية الأدلة الجنائية العلمية.

(Cette préoccupation, qui explique que le panel des réponses pénales se soit largement diversifié au cours des deux décennies écoulées, a pour effet de confier fréquemment à la juridiction de jugement, saisie sur le fondement de l'article 385 du Code de procédure pénale, le soin de trancher d'éventuelles nullités de procédure.)

وبين مؤيد ومعارض لأدلة الإثبات العلمية انعكست الآراء من خلال موقف التشريعات وموقف الاجتهاد القضائي.

**أ- موقف المشرع:**

بالاطلاع على المواد 39، 47، 165 من الدستور (-) المادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر- المادة 47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين 1 و2 إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. يعاقب القانون كل انتهاك لهذه الحقوق. - المادة 48: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. - المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع.) أن هذه النصوص الدستورية تضمنت وجوبية حماية سلامة الإنسان والحفاظ على كرامته وحماية حرياته بما في ذلك عدم انتهاك حقوقه في الحياة الخاصة (حق الخصوصية).

في حين نصوص قانون العقوبات (303 مكرر إلى 303 مكرر 2) تتضمن تجريم المساس بالحياة الخاصة، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية (65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10) تحدد ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، إلى جانب ما تضمنته نصوص القانون 04-09 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالأخص المواد (3 إلى 9) والتي بدورها تنظم عمليات المراقبة الإلكترونية وتحديد الضوابط القانونية ووجوب إجراءاتها وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية، المكرسة لأحكام الدستور والتي يتجلى منها بوضوح أن الأدلة المقبولة تخضع وجوبا لمبدأ الشرعية والمشروعية، بالرغم أن المشرع بمقتضى- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز الإثبات في المادة الجزائية بكافة طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي للبحث عن الحقيقة تبعاً لاقتناعه الخاص، فما موقف الاجتهاد القضائي؟

**ب- موقف الاجتهاد القضائي:**

إن مسألة مقبولية الأدلة من عدمها مرتبط بمواجهة الحقيقة بمبدأ الشرعية والمشروعية والتي تشير صعوبات ليست بالهينة لإبداء الرأي فيها من أي كان بما في ذلك رجل القانون المحنك، ويكفي أن الحيرة تنتاب كل من يطرح تساؤل بشأن فكرة تقديم أدلة للقضاء المتحصل عليها بطريقة غير قانونية (غير شرعية أو غير مشروعة) فإذا كان الجواب بنعم (انصار الحقيقة Les défenseurs de la vérité) فإن ذلك يعني انتصار الحقيقة لعقاب المدان أو تبرئة البريء وإخلاء سبيله.

وإذا كان الجواب بلا (انصار الشرعية Les défenseurs de loyauté) فإن ذلك يعني تكريس المحاكمة العادلة والتي تمنع كل الإجراءات غير الشرعية)

وبين هذا وذاك يتأرجح الاجتهاد القضائي للسمو بالحقيقة تارة والمشروعية تارة أخرى ولكن بضوابط قانونية إذ يقبل الدليل المتحصل عليه بطريقة غير شرعية انتصارا للحقيقة ويرفضه انتصارا للشرعية، والفقهاء شارحا لهذا الاجتهاد استخلص عناصر ميز من خلالها بين الحقيقة والمشروعية في المجال المدني والمجال الجنائي.

**في المجال المدني:**

وجوب سمو الشرعية على الحقيقة La loyauté doit prévaloir sur la vérité

فالدليل المتحصل عليه بطريقة غير قانونية يواجه برفضه فهنا نتحدث عن نظام الشرعية (régime de loyauté)

### في المجال الجنائي:

La vérité doit prévaloir sur la loyauté على الشرعية الحقيقة

لكن ذلك رهن لغير المنتمين إلى السلطة العامة، ما يفيد أن كل من يتقدم من أطراف الدعوى عدا أشخاص السلطة العامة بدليل غير مشروع يمكن أن يكون مقبولاً أننا هنا نتحدث عن نظام الحقيقة (régime de la vérité) في حين نفس هذا النظام لا يقبل أي دليل متحصل عليه بطريقة غير قانونية من طرف السلطة العامة (شرطة قضائية، قضاة...) لأنهم يخضعون لنظام الشرعية ان كل ما ذكر مستخلص من عديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية نذكر بعضها للوقوف على ادراك وفهم كلا النظامين السالف ذكرهما.

### قرار محكمة النقض الصادر في ( 2002/06/11 رقم: 85559/01)

قضية اختبار جريمة التمييز أمام مداخل قاعات الملاهي (boites de nuit)

Le « testing » pour les discriminations appliquées à l'entrée de certaines discothèques.

مفاده أن جمعية النجدة (l'association SOS-Racisme,) ضد التمييز العنصري لجأت إلى اختبار إثبات هذا الجرم من خلال إعداد مجموعة أشخاص كزبائن محتملين (des clients potentiels) للدخول إلى قاعات الرقص وقاعات الملاهي (boites de nuit et discothèques) ومن بين مجموعة الأشخاص أوروبيون وأشخاص مغاربة أو أفارقة فما كان سوى أن سمح بدخول الأوربيين وحضر الآخرين على اثرها تقدمت الجمعية المذكورة بشكوى التمييز العنصري للنيابة والتي تابعت مسيري هذه القاعات وحراس مداخلها إلا أن مجلس الاستئناف رفض طلب الجمعية وقضى- ببراءة المتهمين مستبعدا دليل (testing) كونه يمس بحقوق الدفاع ويفتقر للشفافية وانه اثر طعن الجمعية قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بنقض قرار مجلس الاستئناف معللة قضاءها بمحتوى المادة 427 ق ا ج (تقابلها المادة 212 ق ا ج ج) ولتؤكد بانه لا وجود لأي نص قانوني يلزم القاضي الجزائي استبعاد وسائل الإثبات المتحصل عليها بطرق غير شرعية وتبعاً لذلك فان دليل الاختبار من طرف الجمعية مقبول.

(Pour censurer cette décision, au visa de l'article 427 du Code de procédure pénale, la chambre rappelle d'abord qu'aucune disposition légale ne permet au juge répressif d'écarter les moyens de preuve produits par les parties au seul motif qu'ils auraient été obtenus de façon illicite ou déloyale ; puis elle énonce qu'il leur appartient seulement d'en apprécier la valeur probante après les avoir soumis à la discussion contradictoire).

## قرار محكمة النقض الغرفة الجنائية في (02006/05/11 رقم: 84837-05)

## المتعلق بجيازة ونقل صور إباحية للأطفال

مفاده تظاهر شرطي في شخص قاصر (14 سنة) ليلتقي بموقع تلاقي مثليين بانطوان هذا الأخير قام بتحويل صور إباحية لأطفال له في المرة الأولى وفي الثانية اتفقا على موعد لقاء تم من خلاله القاء القبض على انطوان هذا الأخير اعترف بالواقعة.

قرار محكمة النقض السالف ذكره اعتبر أن أدلة حيازة ونقل الصور والاعتراف تحصل عليها بطريقة غير شرعية لثبوت استدراج لارتكاب جرم من طرف عون الشرطة وهو امر محرم لمساسه مبدأ الشرعية والذي يمنع السلطة العامة من اتباع طرق غير شرعية.

يبقى في الأخير إذا كان الاجتهاد القضائي بصدد الأدلة الجنائية يأخذ في الاعتبار مراعاة ما تقتضيه الحقيقة وما يتطلبه مبدأ الشرعية، فإن المؤكد في هذا الصدد في الحالتين مراعاة ما يفرضه النظام المقيّد للأدلة والذي يوصد باب الاقتناع الشخصي للقاضي حتى ولو أن الدليل العلمي يفصح عن الحقيقة ويكفي في هذا الصدد ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/24 والقاضي بنقض قرار مجلس الجزائر الصادر في 2005/11/23 المؤيد مع التعديل بخفض عقوبة الحبس إلى عام نافذ لكل واحد من المتهمين بجرم الزنا المستند إلى دليل يتمثل في شريط فيديو، معتبرا هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل الإثبات المحددة حصرا في المادة 341 من قانون العقوبات.

## ثانيا: علاقة الطب الشرعي بعلم الأدلة الجنائية الشرعية

بعد هذا العرض لتطور الإثبات الجنائي يتبين أن ما عرفه هذا التطور ولفترة طويلة ناجم عن التفكير المشترك بين القانون والعلم، ما جعل موضوع الإثبات يتصدر كافة التشريعات زمانا ومكانا .

(Cette preuve, pour un esprit moderne, se situe aux confins du scientifique et du juridique, mais c'est là l'aboutissement d'une longue évolution du système probatoire, car le problème de l'administration de la preuve a dominé les législations de tous les temps et de tous les lieux.)

إن التطور الذي وصلت إليه أدلة الإثبات خصوصا تلك المتفق على حصولها وفق السبل الشرعية أدت إلى بروز تسميات للعلوم التي تناولتها والتي سبق ذكرها وهي علم الإجرام La criminologie وعلم الطب الشرعي La Médecine Légale والعلوم القضائية Science Forenciques أو علم الأدلة الجنائية La Criminalistique أو الشرطة التقنية والعلمية La Police Technique et Scientifique

إن هذه العلوم التي برزت بشأن الإثبات الجنائي عرفت بمصطلحات أن لم نقل أنها تضمنت بعض الخلط فإنها من دون جدل طغى عليها التداخل فيما بينها مما صعب فهم مدلولاتها وتحديد المجال الذي يخصها الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم تسمياتها حتى يتسنى الوقوف على العلاقة التي تربط كل علم من هذه العلوم التي تبدو في النهاية أن لها هدفا واحدا وهو معالجة الظاهرة الإجرامية بمفهومها الواسع فعلم الأدلة الجنائية (الشرطة التقنية والعلمية)

La Criminalistique (la Police technique et scientifique)

أو كما ظهر سابقا بتسمية العلوم الشرعية أو القضائية (Sciences Forensiques) فكان ولا يزال مدعاة للتساؤل بشأن المقصود منه كعلم إذ اصطلاحا عرف بتسمية العلوم الشرعية (القضائية): Forencics Sciences ثم ثانيا بتسمية: Science Criminalistique ثم ثالثا بتسمية: La Police Technique et Scientifique وما إذا كانت هذه التسميات مختلفة المدلول أم أنها تصب في مجال واحد أي لها نفس المفهوم، وهو ما نسلط عليه الضوء في المبحث الثاني، في حين علاقة هذه العلوم بالطب الشرعي ما دام هو الآخر يتعلق في أساسه بالأدلة العلمية الجنائية، فإن الإجابة لا تتطلب الكثير من الجهد اعتبارا أن العامل المشترك بين الطب الشرعي رغم ثبوت أنه الأسبق في الوجود يتجلى في الغاية المشتركة بينهما وهي البحث عن أدلة الإثبات.

### مبحث ثان: العلم الشرعي للأدلة الجنائية La criminalistique

إذا كان المؤكد أن الطب الشرعي كان بمثابة أول علم تستغل معارفه في المجال القانوني بصفة عامة وفي المجال الجنائي بصفة خاصة وهو الأمر الذي أدى إلى بعض الخلط في تعريف العلوم التي ظهرت بعده وذلك بسبب تداخل المهام المنوطة للطب الشرعي والتي هي مهام أيضا تشترك فيها هذه العلوم إذ الغالبية بما في ذلك المحترفين من رجال القضاء اختلط عليهم مفهوم هذه العلوم فلا يجدون فرقا بين علم الإجرام (La criminologie) وعلم الأدلة الجنائية (La criminalistique)

ونفس الأمر يتجلى في تداخل تعاريف هذه العلوم وحتى خلطها مع تعريف الطب الشرعي.

وتبعا لذلك وحتى يتسنى الوقوف على مفهوم علم الأدلة الجنائية الشرعية بما في ذلك تحديد مصطلحات هذا العلم والتعريف بها والذي يبدو أنه جمع بين عديد العلوم لتسخر في خدمة القانون وهو ما تناوله في مطلب أول.

وبالطبع هذا العلم له المجالات المخصصة له والجهات والأطراف القائمة عليه من خلال الممارسات العملية له وهو الموضوع الذي نتطرق له في مطلب ثان.

### مطلب أول: مفهوم العلم الشرعي للأدلة الجنائية

المحاكمة العادلة لا تتحقق إلا بإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإن التصدي للوقاية من الجريمة هو رهن لتقفي مرتكبها وعقابه وفقا لقريئة البراءة تفاديا لإدانة البريء، ﴿ وَالْوَرْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ ... ﴿ ٨ ﴾ ، وعلى أساس ذلك فالعدالة لا تقوم لها قائمة إلا باعتماد الحجة والإثبات لتحديد المرتكب للجرم وعقابه دون غيره ﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . ﴿ ٥ ﴾ . ولكي يتحقق مبدأ إحقاق الحق وإزهاق الباطل من طرف من أوكل اليهم الحكم بين الناس كان لزاما وجود سبل عمل البحث والتحري والتي يجب أن تنبع مثل ما ذهب إلى ذلك فيكتور هيغو بقوله: من يسعى إلى تحقيق العدالة واقامة الحق يجد دوما السبيل الكامل لمبتغاه.

(..... » L'homme qui lutte pour la justice et la vérité trouvera toujours le moyen d'accomplir son devoir tout entier» Victor Hugo- préface au châtime)



من هذا المنظور فإن التصدي للجريمة ومنذ بداية ظهورها مع المجتمع البشري، عرفت سبلا لإثباتها وتقصي مقترفيها وكانت محل التطور المسير لتطور ارتكاب الجريمة ذاتها، إذ تم الاعتماد في أزمنة مضت ولوقت طويل على الإثبات الشفوي (La preuve orale) القائم على السؤال (La question) من خلال تلقي تصريحات شهود الجريمة وتلقي اعتراف مرتكبها، والذي ظل ولا يزال سائدا للعمل به في غالبية التشريعات، فالاعتراف كان بمثابة سيد الأدلة (La reine des preuves)

إلا أن هذه الأدلة الشفوية تعالت أصوات مشككة في فاعليتها إذ عرفت في كثير من الحالات عدم موثوقيتها فهي تارة شهادة زائفة (faussetés des témoignages)

وتارة أخرى اعترافات مضللة للعدالة (fourvoiements de la justice) وهو الأمر الذي كان مدعاة للتفكير بحثا عن أدلة يمكن أن تكون بديلة أو على الأقل أن تكون مكملة فكان الاتجاه الذي فرضه التطور العلمي والتكنولوجي نحو الأدلة العلمية المنطلقة من الدليل المادي (La preuve indiciale) المستنبط من علامات مادية للنشاط الإجرامي لتصبح بمثابة الدليل الذي يشكل أدلة إقناع يواجه بها المتهم بالجرم (pièces à convictions) إذ أن تقفي جزئية أو مثقال ذرة من مسرح الجريمة يمكن أن يوصل إلى تشكيل الدليل الموثوق به ويصبح الدليل المادي بمثابة الشاهد الصامت والذي يستحيل أن يكذب (Témoignage muet qui ne ment pas) وهكذا بدت المعالم الأولى لبروز الأدلة الجنائية العلمية لتقفي آثار الجريمة فكان ابتكار النظام العلمي للتعرف على المجرمين من طرف (ALFONSE BERTILLON) الذي اعتمد على علم الأنثروبولوجيا لجعل نظام تحديد هوية المجرمين، ثم يأتي (Sir FRANCIS GALTON) بدراسة بصمات الأصابع (l'étude des empreintes digitales)، ويتواصل تطور الأدلة العلمية لدراسة تقفي دلائل الجريمة بفضل ما تم التوصل إليه في علم الكيمياء من خلال التحاليل الطيفية واللونية والتصوير الشعاعي (analyses microscopiques, spectrométrie, chromatographie, radiographie...) وكذا ظهور جهاز المضاهة (microscope comparateur) وجهاز بالأشعة تحت الحمراء (monochromateur infra-rouge) لدراسة مقذوفات الأسلحة وتزوير الوثائق واستطاع رواد هذه العلوم بدءا من الطب الشرعي بتحديد سبب الوفاة وزمنها والذي له قيمة أساسية في عمليات الأبحاث والتحريات لكشف الجريمة ومرتكبها يليها ظهور علم التسميم بحثا عن السم في أجهزة وأعضاء جسم الضحية مرورا بالتعرف على الهوية لشخص الضحية أو المرتكب للجرم، وتتوالى الابتكارات والانشطة العلمية الساعية إلى تقديم الأدلة العلمية خدمة للعدالة من خلال هذه العلوم العديدة والمعقدة في ذات الوقت والتي في مجموعها شكلت ما أطلق عليه تسمية العلوم الشرعية (Sciences Légales).

إن علوم الأدلة الجنائية منذ بدايات ظهورها عرفت عدة مصطلحات بخصوص تسميتها بل وحتى اختلاف وجهات النظر بخصوص إطارها، فإذا كان مصطلح الطب الشرعي كان الأسبق ظهورا فإن مصطلح العلوم الشرعية (Forensique Science ou Criminalistique) الذي جاء لاحقا كان مدعاة لبعض الخلط أدى بترجمة هذه العلوم بمقابلها في اللغة الفرنسية بالطب الشرعي، وتبعاً لذلك يتعين لفهم هذه المصطلحات كي يتسنى إزالة ما يشوبها من اللبس تنطبق في فرع أول إلى تحديد مصطلحات العلوم الجنائية الشرعية والتي ظهرت بعد الطب الشرعي في حين تنطبق لعلاقة هذه العلوم بالطب الشرعي في الشرعية فرع ثان.

## فرع أول: التعريف بعلوم الأدلة الشرعية الجنائية

ما بين النظام القانوني إنجلو سيكسوني والرومانو جرمانى (Anglo-saxon et romano-germanique) وجدت تسميات ثلاث لمصطلح العلوم الشرعية، الأمر الذي يقتضى التعرض لكل منها.

### أولاً: مصطلح Forensique Science

هو ترجمة من الإنجليزية Forensic Science ولفظة Forensic من اصل لاتيني Forum وتعني ساحة القضاء ومنها كان المصطلح العلم القضائي وعلى اعتبار انه متعلق بالبحث عن الأدلة لفائدة القضاء فسمي (القانون القضائي أو الشرعي)

ان هذه التسمية تم العمل بها بمفهومها المذكور مثلاً في سويسرا في حين لا تعمل فرنسا بها وبالمنجد تترجم بالطب الشرعي (médecine forensic = médecine légale)

وللتمكن أكثر من فهم هذه المصطلحات نعرض بعضاً من تعاريفها:

- تعريف الأكاديمية الأمريكية لمصطلح Forensic Science: علم دراسة وممارسة تطبيق العلوم لخدمة القضاء ويشتمل على عدة فروع منها الطب الشرعي (طب الأموات- والاثروبولوجيا- وطب الأسنان).

(L'American Academy of Forensic Sciences définit les Forensic Sciences comme l'étude et la pratique de l'application de la science pour les desseins de la justice. Les Forensic Sciences intègrent des disciplines médico-légales telles que la thanatologie, l'anthropologie et l'odontologie.)

في حين يرى البعض أن مصطلح Science Forensique لا يختلف عن مصطلح Criminalistique والذي يقصد به البحث واستغلال ما يترك من اثر بمسرح الجريمة قصد التوصل لمعرفة حقيقة الجرم ومرتكبه، والبعض الآخر يرى وان الأخير أضيق مجالاً من الأول.

### ثانياً: مصطلح Criminalistique:

يعود الفضل في هذه التسمية إلى القاضي النمساوي Hans GROSS (1893) والذي نشر - مؤلفه المخصص (دليل التحقيق الجنائي) والذي أكد فيه على أهمية ومكانة تقني مختلف الآثار المادية مستعملاً لأول مرة مصطلح (KriminalistiK) قصد تحديد اسلوب التحري المستند على الآثار (les traces).

ويقصد به "مجموعة اختصاصات تسهم في تمكين سلطات الشرطة والقضاء من تحديد الظروف الدقيقة التي تم ارتكاب الجرم فيها والتعرف على الفاعلين" انه المصطلح الذي يفيد بانه الفرع الذي يتم السعي من خلاله معرفة كيفية ارتكاب الجرم، وهو مصطلح مركب يشتمل على عديد الفروع والتقنيات المنوطة للضبطية القضائية ولمعاهد الطب الشرعي سعياً لتحديد ومعرفة ظروف ارتكاب الجريمة وكشف مرتكبها في حين يرى البعض من الباحثين أن هذا المصطلح في حقيقته هو مصطلح يفيد تسمية الشرطة التقنية والعلمية المنوط لها مهمة البحث عن مرتكب الجريمة من خلال استغلال ما يتركه من اثر مادي بمسرح الجريمة.

ان مصطلح Criminalistique بهذا المفهوم يفيد بانه علم الأدلة العلمية الجنائية والذي له معنيان: المعنى الواسع ويقصد به مجموع الإجراءات الهادفة إلى بحث ودراسة مادية الجريمة قصد اثباتها .

(Au sens large, c'est l'ensemble des procédés applicables à la recherche et à l'étude matérielle du crime pour aboutir à sa preuve.)

وذلك أولاً من خلال إجراءات الشرطة المنوط بها البحث عن أدلة الجريمة وثانياً إجراءات علمية المستخدمة لإثبات الجريمة وثالثاً الإجراءات القانونية الاطار لهذه العمليات وفقاً لمقتضيات القانون.

اما المعنى الضيق فيقصد به انه علم متميز وان خصوصيته تتمثل في كل العمليات التي تنطلق من مسرح الجريمة وتنصب على كل اثر يترك به ومن ثم فانه علم ينفصل عن بقية العلوم الأخرى (الطب، علم التسميم، الطب العقلي) وله طابع فني منوط به للشرطة التقنية المختصة بكل ما يتعلق بمسرح الجريمة والشرطة العلمية التي تتحدد مهامها في المخبر.

اذن يتبين من دون منازع أن هذا العلم يشتمل على كل الأساليب والطرق العلمية المتاحة للعدالة من اجل جمع أدلة ارتكاب الجرم وكشف مرتكبه ومنها (الطب الشرعي، الانثروبولوجيا، الشرطة التقنية والعلمية، علم السموم الخ..). وان علم الإجرام بدوره ضروري استخدامه بصدد الأدلة الجنائية لتعداد منهجية علمية لجمع الأدلة (بروتوكول مسرح الجريمة) وان كل من علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً مع تطور (التميط الجنائي) الذي يجسد مظهر رسم الشخص المجهول انطلاقاً من تحليل الفعل الجرمي نفسياً المستخلص من مسرح الجريمة، وهو المظهر المعد بناء على معارف علم الإجرام، ويبقى علم الأدلة الجنائية (La criminalistique) يتميز بالهدف الأساسي وهو الإثبات.

(La criminalistique est l'ensemble des méthodes scientifiques mises en œuvre par la justice et les forces de l'ordre afin de recueillir les preuves de la commission d'une infraction et d'identifier son auteur (médecine légale, anthropologie, police technique et scientifique, toxicologie, etc.). La criminologie est utile au criminaliste qui utilise cette discipline pour établir sa méthodologie scientifique de recueil des preuves (protocoles de scène de crime). Les deux sont aussi de plus en plus liées par le développement du « profilage criminel » qui consiste à dresser un profil psychologique d'un individu inconnu à partir de l'analyse de l'acte criminel perpétré et de la scène de crime, ce profil étant établi grâce aux connaissances criminologiques.

Pendant, contrairement à la criminologie, la < criminalistique > a une finalité probatoire.)

### ثالثاً: مصطلح الشرطة التقنية والعلمية: Police Technique et Scientifique

اذا كان مصطلح criminalistique في فرنسا يشتمل على الشرطة التقنية والعلمية فانه خلافاً للمصطلح الانجلوسكسوني Forensic science الذي يشتمل على الشرطة التقنية والعلمية والطب الشرعي

#### 1- الشرطة التقنية: La police Technique

تتمثل في المختصين بمسرح الجريمة وهم أول من ينتقل لمكان الجريمة والقيام بعملية تطويقه وحصره، وجمع كل الآثار والبقع وفقاً لما تقتضي القواعد الفنية وفقاً للقانون ثم ارسالها لمخبر الشرطة العلمية.

ان البقع والآثار تمثل أول مبدأ أكد عليه المؤسس الأول للشرطة التقنية والعلمية **Edmond Locard** والذي سمي باسمه وهو مبدأ نقل الآثار « Le principe de transfert de traces » الذي مفاده أن كل اتصال يترك اثرا tout « contact laisse une trace » في حين المبدأ الثاني وهو باسم صاحبه **Kirk** ومفاده أن كل شيء في الوجود منفرد « tout objet de notre univers est unique » وان هذين المبدأين هما الأساس الذي يركز عليهما علم الأدلة الجنائية وهي التسمية التي تنطبق على علم الشرطة التقنية والعلمية

## 2- الشرطة العلمية: La police Scientifique

وهي من تتولى إجراء الخبرة على ما يقدم لها من طرف الشرطة التقنية فهذه الأخيرة هي شرطة ميدان الجريمة اما الشرطة العلمية فهي شرطة المخبر منوط بها استغلال البصمات والكشف لقياسات الجسم والقيام بخبرة البصمات الجينية وتقفي الآثار البيولوجية لما تم العثور عليه بمسرح الجريمة (شعر، دم) واستخدام الحمض النووي A D N ومن جانب آخر الشرطة العلمية منوط بها استخدام علم الحشرات لمعرفة تاريخ الوفاة.

ان التطور العلمي والتكنولوجي اصبح يحقق اليوم نتائج مذهلة كانت من قبيل الخيال وأصبحت حقيقة وفقا لما أكده العالم البارز **Sherlok Holmes** من خلال الاعتماد على طريقة ملاحظة الاشياء ( basée sur l'observation ) (des riens) فاصغر ما يمكن تصويره تقفيا لآثار بمسرح الجريمة يمكن أن يوصل إلى حقيقة الجرم . فخبراء الشرطة العلمية اليوم بإمكانهم الكشف عن قطرات الدم الممسوحة بل وحتى التعرف على وجه الشخص من خلال اكتشاف الجمجمة، أو التعرف على الجاني من خلال ألياف الشعر حت بعد مرور ازيد من 20 سنة من تاريخ الوقائع الجرمية

وإذا كان علم الأدلة الجنائية عرف تطورا ملحوظا وتيسار بتسارع التطور التكنولوجي فان موضوع الإثبات الذي يركز عليه قد عرف خلال المراحل التاريخية انواعا من الأدلة يأتي في مقدمتها الأدلة القانونية (من وضع المشرع) والأدلة التقنية (العلمية) والأدلة القولية (الاعتراف والشهادة) وأخيرا الأدلة المادية (ويطلق عليها الشاهد الصامت) وانه بظهور العلوم الرقمية تولد عنها هي الأخرى الأدلة الرقمية (Les preuves digitales) وثار جدل في شأنها وما إذا كانت تعتبر أدلة مادية ام أدلة فنية ومهما يكن من امر ذلك فانه اليوم تعد من الأدلة الشرعية (l'informatique légale) التي تساهم في كشف الجريمة ومرتكبها ومن ثم فإنها تشكل علما من علوم الأدلة العلمية الجنائية.

« Il s'agit d'une science qui a pour but de démontrer comment les preuves digitales peuvent être utilisées pour reconstruire une scène de crime ou un accident, identifier les suspects, appréhender le coupable, défendre l'innocent et comprendre les motivations criminelles. »

انه بعد هذا العرض لمختلف هذه العلوم الجنائية وهي علم الإجرام (La criminologie) والطب الشرعي

(La médecine légale) وعلم الأدلة الجنائية (La criminalistique aussi appelée sciences

forensiques) والشرطة التقنية والعلمية (police technique et scientifique technique et scientifique)

يتجلى بوضوح أنها تشترك جميعا للتصدي والوقاية من الإجرام اعتبارا أنها تكمل بعضها بعضا ومع ذلك فإنها متميزة عن بعضها، إذ أن علم الإجرام ينصب على ادراك ظاهرة الإجرام في حين علم الأدلة الجنائية من خلال مجموع فروع علمية (الطب الشرعي- علم السموم- الشرطة التقنية والعلمية- قياسات الجسم والبصمات) ينصب على تتبع وتقفي آثار الجريمة

من خلال المعاينات المادية للجرائم وتحليلها بمخابر الشرطة العلمية ومعالجتها وفقا للنتائج العلمية المتحصل عليها سعيا لتحديد مرتكبي هذه الجرائم وتحديد كيفية ارتكابها (son modus operandi) .

### فرع ثان: علاقة الطب الشرعي وعلوم الأدلة الشرعية

سبق التعرض لمفهوم الطب الشرعي فهو الآخر احد العلوم الجنائية الشرعية (طب الأموات والاحياء) ينصب على تقديم المعارف الطبية لخدمة القانون ومن ثم ومن خلال الدور المنوط به - سواء تعلق الأمر بتشريح الجثة لتحديد أسباب الوفاة أو زمن الوفاة وما إذا كانت طبيعية أو عمل جرمي أو من خلال الوظيفة المنوطة به في حالات التسمم وأكثر حتى في تحديد جنس الضحايا وسنهم من خلال طب الأسنان - فانه يلعب دورا كبيرا في تحديد الأدلة سعيا للوصول إلى مرتكب الجريمة من جهة والمتابعة العلاجية بالأخص النفسية لضحايا هذه الجريمة من جهة أخرى. وعليه فان الطب الشرعي على صلة وطيدة بعلم الإجرام من جهة وبعلم الأدلة الجنائية، رغم أن كلا منهما له ذاتية مستقلة وان العامل المشترك الذي يجمع بينهما انهما من العلوم الشرعية (Sciences légales) من خلال تسخيرها لخدمة القانون .

#### أولا: علاقة الطب الشرعي بعلم الإجرام

اذا كان علم الإجرام (La criminologie) ويطلق عليه علم الإجرام الاجتماعي (La sociologie criminelle) هو بمثابة العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية، من خلال تطبيق عديد الفروع المتخصصة ذات الصلة المشكلة للأساس القائم وجود علم الإجرام، والطب الشرعي هو جزء من هذه الفروع التي تعمل لفائدة علم الإجرام. ان علاقة الطب الشرعي بعلم الإجرام تتجسد في أن الطب الشرعي يسهم في تحديد أساس الجريمة من خلال المعدات التي يقدمها وهي بصمة الاصابع (dactyloscopiques) والقياسات الجسمية (anthropométriques) والسمية (toxicologiques) وفحص أو اختبار الرثة المائي (docimatcieux).

#### ثانيا: علاقة الطب الشرعي بعلم الأدلة الشرعية

اذا كان علم الأدلة الشرعية (La Criminalistique) أو الشرطة العلمية (La Police Scientifique) يسعى إلى دراسة تقفي الدلائل والآثار المادية الناجمة عن الجريمة فان الفضل في ذلك يعود لاستخدام الأساليب الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للأدوات المستعملة في الطب الشرعي وهي بصمات الاصابع، المقذوفات (La Balistique)، التشفير (La Cryptographie) والقياسات الجسمية وهو ما يفيد أن الشرطة العلمية تستند للقيام بأعمالها بمعارف الطب الشرعي.

ان ذلك يفيد أن الطب الشرعي كان السباق لتجسيد التعاون مع القانون وان تطور العلوم التي جاءت بعده لخدمة القانون هي الأخرى تستثمر في نفس المجال

(Les développements de la criminalistique vont progressivement investir le champ de la médecine légale.)

بالرغم من أن هناك من يرى من رواد هذه العلوم الشرعية أنها مستقلة عن الطب الشرعي، مع أن المؤكد وجود تداخل في المهام المنوطة لهذه العلوم ومهام الطب الشرعي، الأمر الذي ربما يكون مدعاة للقول فيما إذا احد هذه العلوم يسعى للاستحواذ على أنشطة الأخر.

وأنه من منطلق هذه المعطيات بشأن علاقة الطب الشرعي ببقية العلوم الجنائية الشرعية يتجلى اندماج هذه العلوم العلمية والتكنولوجية المنصبة على دراسة الأدلة ذات الصلة بالقضايا القضائية

## مطلب ثان: المجالات العملية للطب الشرعي وعلوم الأدلة الشرعية الجنائية

### **Criminalistique Domaines et Pratiques de la Médecine légale et la**

إذا أدركنا أن الطب الشرعي وغيره من العلوم الأخرى التي تعمل جميعها لكشف الجريمة ومرتكبها أصبحت تشكل ما أطلق عليه بالعلوم الشرعية أو الأدلة الجنائية الشرعية أو الشرطة التقنية والعلمية فإن المؤكد في هذا الصدد أن الاطار المخصص لهذه العلوم الشرعية في الغالب يتمثل في إنشاء مخبر متخصصة تشتمل على مجموع المتخصصين في هذه العلوم.

بالنسبة لبلادنا إذا كان الطب الشرعي يشتمل على الأطباء الشرعيين العاملين بالقطاع العام في المستشفيات الجامعية وكذا القطاع الخاص من خلال عيادات خاصة، فإن مخبر متخصصة أنشئت في السنوات ما بعد الاستقلال من طرف جهاز الأمن الوطني المتمثل في المخبر ال التقني والعلمي للشرطة شاطوناف بالعاصمة

(Le laboratoire de la police Techniques et Scientifiques -château neuf Alger)

وله فروع جمهورية بقسنطينة- وهران-بشار- تلمسان.

وجهاز الدرك الوطني من خلال المعهد الوطني للأدلة الجنائية الشرعية وعلم الإجرام الكائن ببو شايو الشرفاء الجزائر المعتمد سنة 2012 Institut National de Criminalistique et De criminologie de La Gendarmerie boucha oui-Che raga-Alger

من كل ما سبق الذكر يطرح التساؤل بشأن المجالات التي تتطرق لها هذه العلوم الشرعية وهو ما نتناوله في فرع أول في حين الفاعلون (المتدخلون) القائمون على هذه المجالات نستعرضه في فرع ثان.

## فرع أول: مجالات علوم الأدلة الشرعية: **Domaine des Sciences criminalistiques**

إن التطرق إلى عرض هذه العلوم الشرعية ليس على سبيل الحصر اعتبارا أن التطور العلمي غير ثابت فكلما برز للوجود علم من شأنه الكشف عن الأدلة خدمة للقانون إلا وتم ضمه إلى هذه العلوم الشرعية وان مجالات علوم الأدلة الجنائية بمختلف مشارها ليست محصورة في علم واحد بل في عدة علوم وما يذكر ادناه ليس حصريا اعتبارا أن هذه العلوم في تطور متزايد فكلما برز ابتكار علمي أو تكنولوجي إلا ويضاف إلى هذه المجالات والتي نذكرها للتعريف بالموضوع الذي نتناوله

1- **الأنثروبولوجيا الشرعية Anthropologie légale** دراسة اجزاء هيكل الإنسان بغية تحديد طبيعة الشخص (السن- الجنس-العرق- الطول الخ) سعيا لتحديد سبب الوفاة موت طبيعي أو غير طبيعي.

2- **المقذوفات Balistique** اختبار الأسلحة النارية وتحديد المقذوفات التي يعثر عليها بمكان الجريمة وتحديد مسافة الإطلاق وتحديد نوع السلاح الخ..

- 3- **بيولوجيا الطب الشرعي Biologie médico-légale** تحليل الآثار من بقع وعلامات يعثر عليها بأمكنة الجرم (قطرات دم أو سائل مني أو شعر الخ..)
- 4 - **الكيمياء الشرعية Chimie légale** تحليل كافة الأدلة المادية (طلاء/ ألياف نسيجية، زجاج، خشب الخ..) متواجدة بمكان الجرم لتحديد صاحبها.
- 5- **المحاسبة الشرعية Comptabilité judiciaire** مراجعة العمليات المالية لشخص أو شركة سعيا لاكتشاف مخالفات أو معاملات مشبوهة أو صورية في اطار التحقيقات المتعلقة بالغش المالي الخ ...
- 6- **طب الأسنان الشرعي Dentisterie légale** من خلاله يتم تحديد الشخص من أسنانه جنسه وعمره وجنسه وأيضا تاريخ الوفاة الخ..
- 7- **علم الحشرات Entomologie** يلجا إليه لتحديد زمن الوفاة عن طريق اختبار الحشرات والبكتيريا إلى يعثر عليه بالجثة.
- 8- **خبرة الوثائق Expertise en documents** أو **مضاهاة الخط La graphologie** للقيام بفحص المستندات وما إذا كانت مزورة أو مقلدة (تقليد الأوراق النقدية) نسبة الخط لصاحبه وكذا التوقيع سليم ام مقلد الخ..
- 9- **التصوير (معالجة التصوير) Imagerie (traitement de l'image)** تحليل الصور، تحديد التقاطها، معالجة وتحسين الصورة وكذلك صور الفيديو وصور أجهزة المراقبة كل ذلك سعيا لمساعدة المحقق في إعادة بناء الأحداث المجرمة
- 10- **المعلوماتية القضائية أو الإجرام الجنائي Informatique judiciaire ou criminalité** **informatique** استعادة معطيات أو بيانات الكومبيوتر أو الهاتف النقال بغية تحديد الجرائم المرتكبة.
- 11- **الطب الشرعي Médecine légale** ويتعلق الأمر بطب الأحياء والأموات وطب الأسنان والسموم
- 12- **علم الأمراض الشرعية Pathologie légale** يتعلق الأمر بعمليات التشريح لمعرفة أسباب الوفاة طبيعية أم ناجمة عن عنف، وما إذا كانت ناجمة عن قتل أو حادث أو انتحار ....
- 13- **طب المرض العقلي Psychiatrie légale** تحديد المدارك العقلية لمرتكب الجرم أثناء ارتكاب الجرم أو أن المرض العقلي اعتراه بعد الجرم
- 14- **علم النفس الشرعي Psychologie légale** (aussi appelé analyse du comportement) يهتم بدراسة وتحليل سلوك الشخص المرتكب للجرم وتحديد نموذج شخصيته وما إذا كان اجتماعي أو منطوي عدواني أو هادئ الخ..
- 15- **التسمم Toxicologie -médico-légale** إجراء التحاليل للعثور على الكحول أو المخدرات أو الأدوية أو السم أساسا في الدم أو أيضا في اجزاء أخرى من الجسم كالمعدة والكبد والكلبي.

## فرع ثان: الأطراف الفاعلة في مجال علوم الأدلة الشرعية

إذا كان البحث والتحري والتحقيق بشأن الجرائم المرتكبة منوط بالجهات القضائية المختصة (قضاة النيابة والتحقيق في مرحلة تحريك الدعوى العمومية وحتى قضاة الحكم خلال المحاكمة)، فإن جميع هؤلاء لا يملكون القدرات الكافية للإشراف على الأبحاث العلمية اعتباراً أن هذه الأخيرة منوط بها للمختصين بشأنها، ومن هذا المنطلق ثبت عملياً أن رجال القانون بصفة عامة ورجال القضاء بصفة عامة غير مؤهلين لتولي الإشراف والقيام بالتحريات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالجريمة ومرتكبها وهو ما دفع إلى وجوب اللجوء للمختصين في هذه العلوم الشرعية (علوم الأدلة الجنائية).

*La formation des juristes et des enquêteurs ne leur permet pas de superviser les enquêtes scientifiques.*

انه وبمجرد وقوع الجريمة فإن الأطراف المعنية بالبحث عنها عديده وكل له دوره بحسب المهام المحددة له بما في ذلك المختصين علمياً وان جميع هذه الأطراف الفاعلة في التحقيق الجنائي (بدءاً من التحريات الأولية إلى الأبحاث العلمية في ميدان إمكانية الجرم وفي المختبرات لاحقاً) تعمل بطلب ولفائدة الجهات القضائية المختصة وبناء على تعليماتها التي تصدر وفقاً لمقتضيات القانون.

وإذا كان المؤكد أن كافة الأمكنة والأشخاص ذات الارتباط بالجريمة تبرر تدخل عديد من الأطراف سواء للإسعاف من رجال المطافئ أو مصالح الاستعجال الاستشفائية وكذا مصالح الضبطية القضائية (شرطة أو درك) وهي الأطراف الملزمة بالحفاظ على مسرح الجريمة سعياً للإحاطة بكل ما له علاقة بالجريمة ووضع اليد عليه سواء تعلق الأمر بأي من الآثار المادية التي يعثر عليها أو تعلق الأمر بالأشخاص المتواجدين به بمسرح الجريمة.

وفي هذا الشأن يطرح التساؤل عن تحديد الأطراف الفاعلة في هذه الأبحاث العلمية بدءاً من الأطراف المعنية بمسرح الجريمة ولغاية انتهاء التحقيق والمحاكمة.

### 1- الأطراف الفاعلة بمسرح الجريمة

إن تسمية الأطراف الفاعلة بمسرح الجريمة أساسها أن كل المهام المنوطة بهم تنطلق من مسرح الجريمة هذا الأخير يتمثل في المكان أو الأمكنة التي وقعت بها الجريمة، ومن ثم فكل ما له علاقة بهذه الجريمة سواء أشخاص أو أية أشياء مادية تعتبر هي موضوع مسرح الجريمة فالآثار المتبقية بالأمكنة (علامات بقع سوائل دم أو مني أو خراطيش فارغة أو آثار فرامل أو أي شيء يعثر عليه) جميعها تقتضي جمعها والتحفظ عليها بغية إخضاعها للاختبار من أهل الخبرة سعياً للبحث عن أدلة الجريمة وأما الأشخاص الذين تواجدوا بالأمكنة فتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنهم سواء بصفتهم شهوداً أو مشتبه بهم أو حتى ضحايا.

ان مسرح الجريمة (مباشرة اثر وقوع الجريمة والأخطار بها للجهات المختصة)، يعرف تدخل أطراف فاعلة كل في مجال اختصاصه سواء تعلق الأمر بمصالح الضبطية القضائية أو مصالح النجدة (رجال المطافئ أو أطباء الاستعجال) أو قضاة النيابة وقضاة التحقيق أو أن اقتضى الأمر الخبراء (في الغالب الأطباء الشرعيون) مما يتعين توضيح المجال المخصص لكل طرف من هذه الأطراف الفاعلة بمسرح الجريمة.



## 2- أوائل المتحقيقين بمسرح الجريمة LES PREMIERS INTERVENANTS

انه بحسب ظروف ارتكاب الوقائع المجرمة فقد يكون أول من يحتك بمسرح الجريمة أصحاب النجدة أو الاغاثة (secouriste ou médecin urgentiste) وهم ملزمون للحفاظ على مسرح الجريمة ومحيطه بالحفاظ على آثار الجريمة بأخذ صور لها وتحديد ممر واحد للدخول والخروج لمسرح الجريمة والامتناع عن المشي- بأماكن الآثار والبقع وذلك في حدود المستطاع الخ...

اما الأطراف الأولية المتدخلة فهي الضبطية القضائية الموكول لها صلاحيات الحفاظ على مسرح الجريمة بمفهومه الواسع (آثار الجرم وكل الأشخاص من لهم صلة بمسرح الجرم) وهؤلاء ملزمون بتسجيل كل العناصر المتعلقة بمسرح الجريمة (ساعة الاخطار وساعة الوصول- هوية الأشخاص الحاضرة بالأمكنة- ساعة الدخول والخروج من مسرح الجريمة- حماية مسرح الجريمة بتحويله بأحكام- عزل الشهود في حالة وجودهم بمسرح الجريمة- حفظ ما وجد من أدلة واتخاذ ما يجب لتسليم كل هذه المعطيات للطرف الأساسي الفاعل وهم تقنيو مسرح الجريمة.

في حين يظهر أيضا من الأطراف الأولى للالتحاق بمسرح الجريمة ويتعلق الأمر بالطبيب الشرعي فهو من يكشف عن الجثة من خلال عملية رفع الجثة (La levée du corps) من خلاله يبين ما حصل للجثة من تغير وكل ما يتعلق بالجثة، الجنس، القامة، العلامات الخصوصية، آثار على الملابس وأطراف الجسم وكافة بدن الجثة ومكان وجودها ووضعتها ورصد كل ما يحيط بها فهو الفاحص لمسرح الجريمة في كل ما يتعلق بالمجال الطبي والذي حتما يتم من خلاله التنسيق مع تقنيو مسرح الجريمة وهم الشرطة التقنية.

(Un œil médical sur le corps, sur les lieux, sur les indice, sur les prélèvements)

## 3- تقنيو مسرح الجريمة LES TECHNICIENS DE « SCENE DE CRIME »

ان تسمية هذه الفئة مرتبط بمسرح الجريمة اعتبارا أن التكوين العلمي الذي يخضعون إليه ينصب أساسا على كل ما يفترض أن يحتويه مسرح الجريمة إذ أن المهام المنوطة بهم تتمثل في القيام بتتبع ومعالجة مسرح الجريمة (البحث عن الآثار المتبقية والعينات وتحضيرها بغية نقلها للمخابر وفقا لشروط محكمة تضمن حفظها) إلى جانب دورهم كمستشار علمي لدى القضاة والمحققين باعتبارهم من أوائل الحضور بمسرح الجريمة، أو مساعدين للخبير للقيام بتدوين الملاحظات والقيام بعمليات التصوير واعداد عملية الختم (mise sous scelles)

(De traiter une scène de crime (recherches de traces, prélèvements, conditionnement et acheminement vers les laboratoires.) Sollicitant eux-mêmes les examens à demander aux laboratoires, ils jouent fréquemment le rôle de conseil scientifique auprès des magistrats et des enquêteurs).

## 4- الخبراء والمخابر LES EXPERTS ET LES LABORATOIRES

عندما نتحدث عن الخبر في مجال متخصص، وجوبا نتحدث عما إذا الأمر يتعلق بمن له دراية علمية في علم معين لحد أن يبدع فيه ويأتي بالجديد المضاف لهذا العلم وعند ذاك يأخذ تسمية له تنسبه لهذا العلم فيقال عالم في الفيزياء وعالم في الرياضيات أو عالم في المعلوماتية أو عالم في القانون الخ.. إلا أن المصطلح العملي الأقرب للخبير هو اكتساب الخبرة في مجال علمي معين بالنظر للإلمام به دراسة وتكويننا ويتخذ بذلك تسمية رجل علم أو المتخصص في هذا العلم وبذلك

ظهرت من قبل تسمية المتخصص في العلوم الشرعية بالنسبة للنظام الانجلوساكسوني (forensic scientiste) (وحاليا يستعمل مصطلح الخبير (Expert) في العلوم القانونية (sciences légales) أو الأدلة العلمية الجنائية (criminalistique) .

ان المهام المنوطة بخبير علم الأدلة الجنائية وطبعا بعد تكليفه مسبقا من طرف جهة قضائية مختصة تتجلى في اتخاذ ما يلزم من اختبارات وملاحظات حول المجال المتخصص فيه مثلا تحليل لعينات وآثار أو تحليل بقع دم وكل دلائل مادية وتفسير النتائج التي تم التوصل لها إجابة عن المهام المنوطة به بغية إبداء الراي أو وجهة النظر لإبراز الدليل (Evidence -Indice).

بهذا المفهوم فان دور الخبير باعتباره العارف المحرب بالأمر المختص فيها (Un sachant - Expérimenté) يترجم ما توصل إليه من نتائج اعتبارا انه الشاهد على هذه النتائج الناجمة عن البناء الذي اعاد ترتيبه من خلال ما قدم إليه من طرف تقني مسرح الجريمة فهؤلاء يقومون بالتعرف والحفظ والتوثيق والجمع لكل ما تم العثور عليه وينقلونه للخبير الذي يرتب ويقارن ويفرد ويترجم ما توصل إليه للقول بوجود الدليل من عدمه وكل ذلك وفقا لما يملكه الضمير من استقامة ونزاهة

وانه بالنظر أن اعمال الخبرة بالدرجة الأولى مسخرة لخدمة العدالة فان ما يتلقاه القضاة من صعوبة فهم المعطيات العلمية المبني عليها الخبرة والتي شكلت معضلة كانت مدعاة لتدخل المشرع بأحداث منصب المنسق العلمي (Le coordinateur scientifique) والذي تتحدد مهامه في مرافقة المحقق والقاضي لفهم المعطيات العلمية وحتى توجيه عمليات مسرح الجريمة باعتبار قدراته النظرية والعلمية فهو بمثابة المساعد كمستشار للمحقق والقاضي.

في هذا الصدد فان المشرع ربما ساير هذا الاتجاه من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، إذ استحدث نص المادة 35 مكرر والتي تنص:

" يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة لهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة التالية: اقسم بالله العظيم أن اقوم بأداء مهامي على احسن وجه وان احافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة اداء اعالمي.

تنجز الاعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصيه أو تحليلية يمكن أن ترفق بملتمسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم " وانه بعد مرور أكثر من سنتين صدر المرسوم التنفيذي المحدد كيفيات تعيين هؤلاء المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم .

وانه لهذا الحد لا نعلم إذا ما تم تعيين هؤلاء المساعدين المتخصصين إذ عمليا لم تظهر بعد ممارستهم على مستوى الجهات القضائية.

### 5- المحققون والقضاة LES ENQUETEURS ET LES MAGISTRATS

ما لا يختلف فيه أن كل الأطراف المنوط بها إجراءات البحث بشأن الجريمة - سعيًا لمعرفة مرتكبها والذي لا يتأتى إلا من خلال جمع أدلة الإثبات التي يواجهها أثناء محاكمته - يتحدد بالجهة المختصة بالتحريات والأبحاث (النيابة والضبطية القضائية) وبالجهة القضائية (قضاة التحقيق والحكم).

من هذا المنطلق إذا كان الدور المنوط بالمحققين والقضاة يختلف ما بين النظام الاتهامي (système accusatoire) والنظام التقريري (système inquisitoire) بحيث أن النظام الاتهامي يجعل مهمة البحث عن آثار الجريمة وجمعها وكذا كافة إجراءات التحقيق الابتدائي منوط بالشرطة في حين قبول الأدلة وحجيتها منوط للقضاة أثناء المحاكمة

(La procédure de Common Law ne connaît donc pas d'instruction préparatoire. Le procès ou « trial » couvre autant la phase d'instruction, qui doit réunir les preuves, que celle du jugement qui statue définitivement sur leur recevabilité et leur force probante. En réalité, le trial correspond beaucoup moins au procès français qu'à la phase d'instruction. Son objectif premier est de réunir les preuves.)

في حين النظام التقريري، يجعل مهمة البحث والتحري عن الجريمة وتقفي آثارها منوط به للضبطية القضائية تحت الرقابة المباشرة لقضاة النيابة وأما التحقيق الابتدائي فانه من اختصاص قضاة التحقيق وقضاة الحكم دون سواهم.

فالضبطية القضائية تقوم بدور التحريات والبحث وجمع الأدلة بأمكنة الجرم تحت إدارة قضاة النيابة وفقا لمقتضيات المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 63 من نفس القانون. ولكن بمجرد وصول النيابة للأمكنة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية لتتولى النيابة اتمام عمليات التحري والبحث وهو ما نصت عليه المادة 56 من ذات القانون.

الى جانب ذلك فان قاضي النيابة في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا أن يكلف المختصين في تقدير ظروف الوفاة أو يندب هذه المهمة لضباط الشرطة القضائية (المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية) ولهم أيضا قبل التحقيق القضائي وفي بعض الجرائم المحددة حصرا الأمر بتحريات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات (المادة 65 مكرر 5)

أما التحقيق القضائي فانه موكول لقضاة التحقيق وقضاة الحكم عند الاقتضاء، فقاضي التحقيق يقوم بكافة الإجراءات للكشف عن الحقيقة من خلال التحقيق بحثا عن أدلة الاتهام وأدلة النفي (à charge et à décharge) وله أن يأمر باي من إجراءات التحري بما في ذلك اللجوء إلى الخبراء وأصحاب الاختصاص المؤهلون في كافة المجالات العلمية ذات الصلة بالبحث عن حقيقة الجريمة موضوع التحقيق.

أما قضاة الحكم بما في ذلك رئيس محكمة الجنايات وعند الضرورة لهم صلاحية اللجوء للخبرة وذلك طبقا لأحكام المواد 134-219-276 من قانون الإجراءات الجزائية .